الحق فى حماية البيانات الشخصية لدى الهيئة القومية للتامين الاجتماعى

اعداد

محمود محى الدين صادق بكرى – ا.د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد

الملخص :-

تعد البيانات الشخصية وحمايتها القانونية من الموضوعات التى إهتمت بها التشريعات فى الوقت الحالى، ويرجع ذلك للتطور التكنولوجى الهائل، وما يسببه من مخاطر على البيانات الشخصية بصور وأشكال مختلفة، ولذلك ألزمت التشريعات المتخصصة فى هذا الشأن المعالج والمتحكم بحماية وصيانة البيانات الشخصية.

ونتيجة التطور التكنولوجى إتجهت المؤسسات الحكومية ومنها المؤسسة القائمة على تقديم الخدمات التأمينية – الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى – على إستخدام الأنظمة الإلكترونية الحديثة فى تقديم خدماتها، وهو ما يجعلها تستخدم البيانات الشخصية فى إطار ما تقدمه من خدمات، وبالتالى يصبح لديها قاعدة بيانات شخصية تخص المواطنين سواء المتعاملين معها أو غيرهم، وبالتالى يقع عليها إلتزام بتأمين وحماية البيانات الشخصية لديها، وإلا تتعرض للمسئولية بكافة أنواعها الجنائية والإدارية والمدنية.

وفى هذا البحث سنتحدث عن البيانات الشخصية وحمايتها لدى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى، بداية من تعريف البيانات الشخصية لديها وتحديد صورها والمخاطر تهددها والمسئولية المدنية عن الإخلال بحمايتها من المؤسسة التأمينية بإعتبارها شخص إعتبارى عام.

الكلمات المفتاحية :

البيانات الشخصية – المعاملات التأمينية – حماية البيانات الشخصية – الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى.

المقدمة :-

أدت التكنولوجيا الحديثة فى مجال الحاسب الآلى والإنترنت لظهور علوم جديدة، وهذه الأخيرة نتج عنها تطور هائل فى كافة المجالات العلمية، ومن هذه المجالات العلوم القانونية، فالقانون يتطور مع تطور العلوم الأخرى، وإلا أصبح نصوص جامدة متحجرة ليس لها أهمية، وهو ما يتعارض مع طبيعة القانون المتغيرة لمواكبة التطور فى شتى المجالات، ونظرا لطبيعة التكنولوجيا الحديثة السريعة، فيجب أن يقابلها تطور سريع فى العلوم القانونية، لمواجهة ما يستحدث من التكنولوجيا الحديثة من إنتهاكات، لو لم يتم وضعها فى نطاق قانونى معين، وإلا أصبحت التكنولوجيا الحديثة مصدرا لإنتهاك حياة الأفراد فى المجتمع.

ومما لا شك فيه أن تأثير التكنولوجيا الحديثة على أساليب العمل فى المؤسسات الحكومية والخاصة أصبح أمرا لا مفر منه، فأساليب العمل التقليدية فى هذه المؤسسات يعطل ويبطئ تقديم خدمتها لجمهور المتعاملين مع المؤسسة، وتعتبر الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى من المؤسسات الحكومية التى عانت من أساليب العمل التقليدية، لذلك دخل إلى نظم عملها الحاسب الآلى منذ فترة كبيرة، ونظرا لأن العمل بنظم التكنولوجيا الحديثة يحتاج للبيانات الشخصية لجمهور المتعاملين مع المؤسسة التأمينية، وبالتالى على مر السنين أصبح لدى المؤسسة التأمينية وغيرها من المؤسسات العامة والخاصة قاعدة كبيرة من البيانات الشخصية، وهذه الأخيرة نتيجة ما حدث من تطور تكنولوجى دخلت فى حيز ما يتعرض للإنتهاكات، بصور كثيرة.

ونتيجة كثرة الإنتهاكات للبيانات الشخصية على المستوى العالمى والمحلى بصورها المختلفة، ونتيجة الأبحاث القانونية للفقهاء المصريين فى مجال الحماية القانونية للبيانات الشخصية، ومناداتهم لقانون متخصص فى هذا المجال، كان لزاما على المشرع مواكبة التطور التكنولوجى، والدعوات الفقهية، بإنشاء تشريع، ينظم إستخدام البيانات الشخصية، ويقنن حمايتها وصيانتها، وإيمانا من المشرع المصرى بذلك، أصدر قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م، وهذه الخطوة تحسب للمشرع لأن الحق فى حماية البيانات الشخصية من صور الحق فى الخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة، التى أولاها المشرع إهتمام فى الدستور والقوانين الأخرى.

وبالتالى تلتزم المؤسسات العامة والخاصة فى مصر بتطبيق قواعد وأحكام قانون حماية البيانات الشخصية، ومن بين المؤسسات الحكومية، الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى، والتى لديها قاعدة بيانات شخصية كبيرة بسبب إدخالها نظم الحاسب الآلى منذ فترة كبيرة، ونتيجة كثرة المتعاملين معها من المواطنين، فلا تخلو حياة مواطن من الذهاب إليها لأى سبب، مقدما ما يخصه من بيانات شخصية طالبا خدمة معينة، كما أن الرقمنة والحوكمة والربط بين المؤسسات والمصالح الحكومية وما تنادى به الدولة فى الوقت الحالى، يجعل من البيانات الشخصية الموجودة لدى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى عرضة للإنتهاكات بشتى صورها.

ولا يخفى على الباحث ما قام به الفقهاء والباحثين القانونين من أبحاث وآراء ومجهودات فى نطاق حماية البيانات الشخصية بصفة عامة، إلا أن البيانات الشخصية لدى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى، تتميز

ببعض الخصوصيات القانونية سوف يوضحها الباحث تباعا فى هذا البحث، وهذه الخصوصيات بسبب أن المؤسسة التأمينية شخص إعتبارى عام، كما أن البيانات الشخصية لديها تعتبر أوسع نطاقا من البيانات الشخصية التى ذكرت فى الأبحاث السابقة، كما أن طبيعة هذه البيانات وطبيعة عمل المؤسسة التأمينية، يلزمها بالإحتفاظ بهذه البيانات بإستمرارية وديمومة، على عكس ما يتطلبه قانون حماية البيانات الشخصية بألا يتم الإحتفاظ بالبيانات الشخصية لمدة أطول من المدة اللازمة للوفاء بالغرض المحدد لها، وبالتالى سوف يوضح الباحث البيانات الشخصية لدى المؤسسة التأمينية، والحماية القانونية المدنية لها، وفق تحليل نصوص قانون حماية البيانات الشخصية المصرى، ومقارنة ذلك بقانون حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية الفرنسى رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤م، والمعدل لقانون المعالجة الإلكترونية للبيانات والبطاقات والحريات رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨م، ولائحة حماية البيانات بالإتحاد الأوربى.

أولا : أهداف البحث وأهميته :-

يهدف البحث لتوضيح ماهية البيانات الشخصية لدى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى، وإلتزامها بالحفاظ عليها وحمايتها وصيانتها من أى إنتهاك، مع توضيح الجزاء المدنى فى حالة حدوث ذلك.

وتكمن **أهمية** البحث فى أنه تناول البيانات الشخصية الموجودة بالهيئة القومية للتأمين الإجتماعى، مما يجعله متخصصا، متفردا عن الأبحاث السابقة التى تناولت البيانات الشخصية بصفة عامة، وهو ما يميز البحث القائم، فهو موضوع حديث، يقدم فوائد للمعرفة القانونية والقضائية والمجتمعية.

ثانيا : منهج البحث :-

إعتمد الباحث على **المنهج التحليلى**، من خلال تحليل نصوص قانون حماية البيانات الشخصية المصرى رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م، والتحليل القانونى للبيانات الشخصية لدى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى، كما إعتمد الباحث على **المنهج المقارن** فى موضوعات البحث المختلفة، مقارنا بين القانون المصرى سالف الذكر وقانون حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية الفرنسى رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤م، والمعدل لقانون المعالجة الإلكترونية للبيانات والبطاقات والحريات رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨م، ولائحة حماية البيانات بالإتحاد الأوربى (GDPR) [1]، والباحث تناول الدراسة من الناحية القانونية المدنية موضحا الجزاء المدنى، تاركا الناحية الإدارية والجنائية للمتخصصين فيها، ليثرى كل منهم مجال تخصصه.

ثالثا : مشكلة البحث :-

تظهر مشكلة البحث فى نقطتين :-

١- حق المؤسسة التأمينية فى مواكبة التطوير التكنولوجى والحوكمة والرقمنة، وهو ما يجعل أهمية كبيرة للبيانات الشخصية المقدمة لها من الأفراد والجهات والمصالح الحكومية الأخرى، وذلك لتحسين آداء الخدمة وسرعتها ودقتها.

[1] General Data Protection Regulation.

٢- حق الأشخاص المعنية – أصحاب البيانات الشخصية – فى الحفاظ وحماية بياناتهم الشخصية من التعرض للإنتهاك بأى صورة من الصور.

ومن خلال النقطتين السابقتين يتضح حق طرفى العلاقة التأمينية فيما يتعلق بالبيانات الشخصية، والناظر بدقة لا يجد تعارض بين الحقين، ولكن ينبثق عنهم إلتزام قانونى على المؤسسة التأمينية هو جوهر مشكلة البحث، وهو **إلتزامها بالمحافظة على البيانات الشخصية لديها وحمايتها وصيانتها، فى ظل تزايد الإنتهاكات على البيانات الشخصية، وفى حالة إخلالها بهذا الإلتزام، تتعرض للجزاء القانونى.**

رابعا : الدراسات السابقة :-

تناولت الدراسات السابقة البيانات الشخصية بصفة عامة، ولا توجد دراسة تناولت البيانات الشخصية لدى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بشكل مستقل ومتخصص، وسوف نستعرض بعض هذه الدراسات لبيان ملامحها، وإظهار جوانب الإتفاق والإختلاف بينها وبين الدراسة القائمة، ومن هذه الدراسات :-

١- دراسة د/ سامح عبد الواحد التهامى، بعنوان "الحماية القانونية للبيانات الشخصية : دراسة القانون الفرنسى – القسم الأولى"، مجلة الحقوق جامعة الكويت- مجلس النشر العلمى، المجلد الخامس والثلاثون، العدد الثالث، ٢٠١١م.

٢- دراسة د/ سامح عبد الواحد التهامى، بعنوان "نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية والمسئولية التقصيرية عن معالجتها - دراسة فى القانون الإماراتى"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد السابع والستون، ديسمبر ٢٠١٨م.

٣- دراسة د/ نصر رمضان سعدالله الحربى، بعنوان "التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإعتداء على البيانات الأساسية لمستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى - فى ضوء القانون ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م – دراسة مقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد السادس والثلاثون، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠٢١م.

٤- دراسة د/ ياسر محمد اللمعى، بعنوان "السياسة الجنائية المعاصرة فى حماية خصوصية البيانات الشخصية الإلكترونية - دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، العدد السابع والتسعون، يناير ٢٠٢٢م.

٥- دراسة د/ رزق سعد على، بعنوان "الحماية الجنائية للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونيا - فى ضوء القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمى الأول لكلية الحقوق جامعة مدينة السادات، يومى ٣١/٣٠ يوليو ٢٠٢٢م.

٦- دراسة د/ جلال عايد الشورة، بعنوان "الإعتداء على الخصوصية المعلوماتية والآثار المترتبة عليه فى ضوء المسئولية المدنية"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد الحادى والأربعين، أبريل ٢٠٢٣م.

ومن هذه الدراسات من تناول موضوع البيانات الشخصية بوجه عام، وإن إختلفت من زاوية موضوع الدراسة، فمنها من تناول الموضوع من الوجهة المدنية، كالدراسة ١، ٢، ومنها من تناوله من الوجهة الجنائية، كالدراسة ٤، ٥، ومنها من خصص كالدراسة ٣ والتى تناولت موضوع البيانات الأساسية لمستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى، ومنها من تناوله فى إطار الحق فى الخصوصية المعلوماتية كالدراسة ٦.

ويتضح من هذه الدراسات أن دراسة الباحث القائمة وإن إتفقت مع الإطار العام للدراسات السابقة، إلا أنها تختلف عنها فى عدة جوانب تمثل الفجوة العلمية التى تعالجها دراسة الباحث وهى :-

١- تناولت البيانات الشخصية لدى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى.
٢- وضحت البيانات الشخصية لدى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى، بداية من مفهومها وصورها والمخاطر التى تهددها والمسئولية المدنية عن الإخلال بحمايتها.
٣- تناولت دراسة الباحث المسئولية المدنية للمؤسسة التأمينية بإعتبارها شخص إعتبارى عام.
٤- تناولت دراسة الباحث المسئولية المدنية وفق الإتجاهات الداعية للمسئولية الموضوعية، وهو ما يتفق مع موضوع الدراسة، كما سيأتى بيانه.

والدراسة القائمة إستفادت كثيرا من الجهود الكبيرة للباحثين فى الدراسات السابقة، وتبلورت هذه الإستفادة فى صياغة عنوان محدد ودقيق للدراسة، وإختيار مناهج توافق وتناسب هذه الدراسة، كما إستفادت منها فى وضع تسلسل شكلى وموضوعى لموضوعات الدراسة، ناهيك عن الإستفادة العلمية القانونية التى أفادت الباحث.

خامسا : خطة البحث :-

المبحث الأول : ماهية البيانات الشخصية :-

المطلب الأول : المفهوم العام للبيانات الشخصية :-

المطلب الثانى : مفهوم البيانات الشخصية لدى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى :-

المبحث الثانى : صور البيانات الشخصية لدى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى :-

المبحث الثالث : المخاطر التى تهدد البيانات الشخصية :-

المطلب الأول : تجميع وتصنيف البيانات الشخصية :-

المطلب الثانى : التعامل والتبادل فى البيانات الشخصية :-

المطلب الثالث : سرقة البيانات الشخصية أو فقدها :-

المبحث الرابع : إخلال المؤسسة التأمينية بحماية البيانات الشخصية :-

المطلب الأول : أركان المسئولية المدنية الناتجة عن الإخلال بحماية البيانات الشخصية :-

المطلب الثانى : طرق حماية البيانات الشخصية :-

المطلب الثالث : التعويض عن الإخلال بحماية البيانات الشخصية لدى المؤسسة التأمينية **:-**

المبحث الأول

ماهية البيانات الشخصية

لقد أصبح جليا فى الوقت الحاضر أهمية البيانات الشخصية، فتعتبر عصب ذو أهمية بالغة فى الإقتصاد الرقمى وفى التنمية، ويظهر ذلك فى دورها فى تغذية الإبتكار فى الكثير من القطاعات الصناعية والتجارية والخدمية، وبالإضافة لذلك تساعد عمليات معالجتها فى تحسين آداء وإنتاجية كافة قطاعات الدولة، وهو ما يساهم فى التصدى للتحديات والمعوقات التى تواجه إدارة شئون الأجهزة الحكومية والمواطنين، ومحاربة الكثير من معوقات التنمية، والمشاكل المتعلقة بصحة الإنسان وسلامة البيئة، وتطوير الموارد البشرية [١].

وتعتبر البيانات الشخصية من الجوانب الهامة لحياة الإنسان الخاصة، وحقه فى الخصوصية، للمحافظة على سريتها، بما يحفظ سمعته ومعطيات حياته من التدخل فيها [٢]، والخصوصية المقصودة هنا، الخصوصية الرقمية، وهى من من الحقوق الحديثة التى تنصب على حماية البيانات والمعلومات والإتصالات والمراسلات فى الفضاء الإلكترونى [٣]، ويعتبر من قبيل البيانات الشخصية، البيانات التى تقدم للمؤسسة التأمينية، وذلك لإحتوائها على بيانات تتعلق بشخص طبيعى محدد، كإسمه وصورته ورقمه التأمينى وحالته التأمينية التى تحدد هويته الإقتصادية أو الصحية، وغيرها من بيانات، كما سيأتى تفصيله لاحقا.

المطلب الأول

المفهوم العام للبيانات الشخصية

يعتبر مصطلح "البيانات الشخصية" فى البيئة القانونية المصرية، من المصطلحات الحديثة نسبيا، وذلك لإعتبارها من عناصر الحق فى الخصوصية [٤]، إلا أن البيانات الشخصية وحمايتها القانونية فرضت نفسها بقوة على الساحة القانونية الدولية، لأن حجم تداول البيانات والمعلومات أصبح غير مسبوق فى مواقع التواصل الإجتماعى ومواقع الهيئات الخاصة والحكومية، والتى أصبحت تعتمد بشكل أساسى

---

[١] د/ منى الأشقر جبور، د/ محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية "الهم الأمنى وحقوق الأفراد"، المركز العربى للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠١٨م، ص ١٣.

[٢] د/ ياسر محمد اللمعى، السياسة الجنائية المعاصرة فى حماية خصوصية البيانات الشخصية الإلكترونية "دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، العدد السابع والتسعون، يناير ٢٠٢٢م، ص ١١.

(٣) د/ عزت عبد المحسن سلامة، الحق فى الخصوصية الرقمية وتحديات عصر التقنية، مجلة العلوم الإقتصادية والقانونية، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، المجلد الثانى والستون، العدد الأول، يناير ٢٠٢٠م، ص ١٠٦١.

[٤] د/ طارق جمعة السيد راشد، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية فى العصر الرقمى "دراسة مقارنة"، مجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ملحق خاص ٣، العدد الثانى والتسعون، ٢٠١٩م، ص ٢٠٦.

ورئيسى على البيانات الشخصية، وبقدر الإهتمام بالبيانات الشخصية إرتفع حجم التهديدات لها، نتيجة الممارسات الحديثة، التى تتناول هذه البيانات فى أغراض سياسية أو تجارية وغيرها [١].

وعرف **المشرع المصرى** البيانات الشخصية بأنها "أى بيانات متعلقة بشخص طبيعى محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأى بيانات أخرى كالإسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفى، أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أى بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الإقتصادية، أو الثقافية، أو الإجتماعية"، كما يوجد بيانات تتميز بحماية خاصة، وتسمى البيانات الشخصية الحساسة وهى "البيانات التى تفصح عن الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية، أو بيانات القياسات الحيوية "البيومترية" [٢] أو البيانات المالية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو الحالة الأمنية، وفى جميع الأحوال تعد بيانات الأطفال من البيانات الشخصية الحساسة" [٣].

وبالتالى رسم المشرع المصرى نطاق وحدود البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيا محل الحماية، ويتضح من خلال التعريفين السابقين أن البيانات الشخصية هى "كل البيانات أو المعلومات الخاصة بالشخص الطبيعى، والتى إذا تم الإطلاع عليها يستدل على شخصية صاحبها، ودن الحاجة لوسيلة أخرى"، ومثل المشرع لهذه البيانات الشخصية كإسم الشخص أو صوته أو صورته أو رقم تعريفى له مثل الرقم القومى

---

[١] د/ محمد أحمد سلامة مشعل، الحق فى محو البيانات الشخصية "دراسة تحليلية فى ضوء لائحة حماية البيانات بالإتحاد الأوربى GDPR وأحكام المحاكم الأوربية"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة السادات، المجلد الثالث، العدد الثانى، ديسمبر ٢٠١٧م، ص ٣٤.

(٢) البيانات البيومترية هى "البيانات الشخصية الناتجة عن معالجة فنية محددة تتعلق بالخصائص الفيزيولوجية أو الفسيولوجية أو السلوكية للشخص الطبيعى، والتى تسمح أو تؤكد الهوية الفريدة لهذا الشخص الطبيعى، مثل صور الوجه"، راجع المادة الرابعة/١٤ من لائحة حماية البيانات بالإتحاد الأوربى (GDPR) رقم ٢٠١٦/٦٧٩م، الصادرة عن الإتحاد الأوربى فى ٢٧ أبريل ٢٠١٦م، والتى دخلت حيز التنفيذ ٢٥ مايو ٢٠١٨م، وهذه اللائحة حلت محل توجيه حماية البيانات الذى كان معمول به منذ ١٩٩٥م رقم (EC/٩٥/٤٦)، راجع اللائحة على الرابط التالى :-

https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2016/679/oj .

،وراجع ويكبيديا "الموسوعة الحرة"، تحت عنوان "النظام الأوربى العام لحماية البيانات"، إطلاع الساعة ٤,٥٠ صباحا، بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٥م، على الرابط التالى :-

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85_%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA .

[٣] المادة الأولى من الفصل الأول "التعريفات"، من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد الثامن والعشرون مكرر (هـ)، بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥م، وعرفت البيانات الشخصية فى المادة الرابعة/١ من لائحة حماية البيانات بالإتحاد الأوربى (GDPR)، بانها "أى معلومات تتعلق بشخص طبيعى محدد أو قابل للتحديد، والشخص الطبيعى الذى يمكن تحديده هو الشخص الذى يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل بعض الأشياء مثل الإسم أو رقم التعريف أو بيانات الموقع أو واحد أو أكثر من العوامل المحددة للفيزيائية، الفسيولوجية، الهوية الجينية أو العقلية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية لهذا الشخص الطبيعى"، راجع د/ محمد أحمد سلامة مشعل، الحق فى محو البيانات الشخصية "دراسة تحليلية فى ضوء لائحة حماية البيانات بالإتحاد الأوربى GDPR وأحكام المحاكم الأوربية"، مرجع سابق، ص ٣٥.

أو الرقم التأمينى وغيرها، أو ما يحدد هويته على الإنترنت، كحسابات مواقع التواصل الإجتماعى فيس بوك، تويتر، إنستجرام،.....إلخ، كما تتضمن البيانات الشخصية، بيانات الهوية الصحية والنفسية والإقتصادية والثقافية والإجتماعية، وغيرها [١].

كما عرفها **المشرع الفرنسى** بأنها "المعلومات التى تتعلق بشخص طبيعى محدد أو قابلا للتحديد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويتحقق ذلك عن طريق رقم بطاقة الهوية أو عنصر أو أكثر من العناصر المميزة للشخص، والتى إذا تم الإطلاع عليها يتم التعرف عليه دون غيره" [٢]، أو هى "المعلومات التى تتعلق بشخص طبيعى معروف هويته أو يمكن التعرف عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يمكن تحديد هويته عن طريق الإسم ورقم تعريفه الشخصى وبيانات الموقع والمعرف عبر الإنترنت لواحد أو اكثر من العناصر المحددة الخاصة بالهوية الشخصية أو الفسيولوجية أو الجينية أو النفسة أو الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية" [٣]، كما وضع المشرع الفرنسى أحكاما خاصة ببعض البيانات، وهى البيانات الشخصية الحساسة، أهمها التى تتعلق بالأصول العرقية والأراء السياسية والفلسفية والدينية أو الصحية أو الحياة الجنسية [٤].

ويتضح من تعريف المشرع الفرنسى أنه قد تبنى المنهج الواسع المرن فى تحديد البيانات الشخصية، وهو ما يسمح بتطبيق هذا التعريف على أى صورة حديثة تظهر مستقبلا للبيانات الشخصية، ويحسب ذلك

---

[١] د/ رزق سعد على، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونيا "فى ضوء القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمى الأول لكلية الحقوق جامعة مدينة السادات، يومى ٣١/٣٠ يوليو ٢٠٢٢م، ص ١٤.

[٢] المادة الثانية من قانون حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية الفرنسى رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤م الصادر فى ٤ أغسطس ٢٠٠٤م، والمعدل لقانون المعالجة الإلكترونية للبيانات والبطاقات والحريات رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨م، وقد جاء التعريف كالتالى :-

"Constitue une donnée à caractère personnel toute information relative à une personne physique identifiée ou qui peut être identifiée, directement ou indirectement, par référence à un numéro d'identification ou à un ou plusieurs éléments qui lui sont propres. Pour déterminer si une personne est identifiable, il convient de considérer l'ensemble des moyens en vue de permettre son identification dont dispose ou auxquels peut avoir accès le responsable du traitement ou toute autre personne", https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000441676/ , Consulté à 12,15, le 5/4/2023.

(٣) د/ وليد رمضان عبد الرازق محمود، الحماية الدستورية والقانونية للبيانات الشخصية – دراسة مقارنة بين التشريع المصرى والفرنسى، مجلة مصر المعاصرة تصدر عن الجمعية المصرية للإقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع، العدد ٥٤٦، السنة ١١٣، أبريل ٢٠٢٢م، ص ٣٨٧.

[٤] المادة الثامنة من قانون حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية الفرنسى رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤م الصادر فى ٤ أغسطس ٢٠٠٤م، والمعدل لقانون المعالجة الإلكترونية للبيانات والبطاقات والحريات رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨م، وجاء نصها كالتالى :-

"I. - Il est interdit de collecter ou de traiter des données à caractère personnel qui font apparaître, directement ou indirectement, les origines raciales ou ethniques, les opinions politiques, philosophiques ou religieuses ou l'appartenance syndicale des personnes, ou qui sont relatives à la santé ou à la vie sexuelle de celles-ci……."

للمشرع الفرنسى فيعد من حسن الصياغة التشريعة إنتهاج ذلك النهج، والرؤية التشريعية المستقبلية [١]، كما أنه على الرغم من وجود تعريف ضيق للبيانات الشخصية فى القانون ١٧ لسنة ١٩٧٨م قبل تعديله بالقانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤م، إلا أن الفقه والقضاء الفرنسيين إعتمدا على تفسيره تفسيرا مرنا، وهو ما سمح بدخول جميع أشكال البيانات الشخصية تحته للإستفادة من الحماية المقررة [٢].

ولكن يلاحظ على التعريف السابق قصر الحماية على البيانات الشخصية للأشخاص الطبيعية، وبالتالى تستبعد البيانات الخاصة بالأشخاص المعنوية من نطاق الحماية القانونية المقررة، إلا أنه لو كانت الشركة تضم بيانات عن الأفراد الذين يعملون بها، كالإسم واللقب والمعلومات الخاصة بالإتصال للمديرين التنفيذيين للشركة، وغيرها، فيحق لها فى هذه الحالة ممارسة حقوق الحماية القانونية لهذه البيانات [٣].

كما أن اللجنة الفرنسية للمعلوماتية والحريات CNIL [٤] ذهبت إلى أنه عند تحديد البيانات الشخصية، فيجب مراعاة جميع الوسائل المتاحة لوحدة معالجة البيانات لتحديد ما إذا كان الشخص قابلا للتحديد من خلالها أم لا، والبيانات الشخصية التى يمكن تحديد الشخص بها على سبيل المثال رقم تعريف، كرقم البطاقة الشخصية أو رقم الضمان الإجتماعى أو واحد أو اكثر من العوامل التى تحدد هويته البدنية أو الفسيولوجية أو العقلية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية، كالإسم والإسم الأول وتاريخ الميلاد وبصمات اليد والحمض النووى وغيرها [٥]، وبذلك أخذت اللجنة الفرنسية للمعلوماتية والحريات بالمفهوم الواسع للبيانات الشخصية [٦]، فالمحددات سالفة الذكر واردة على سبيل المثال وليس الحصر، وبالتالى

---

[١] د/ سامح عبد الواحد التهامى، نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية والمسئولية التقصيرية عن معالجتها "دراسة فى القانون الإماراتى"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد السابع والستون، ديسمبر ٢٠١٨م، ص ٦٢٢، د/ رزق سعد على، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونيا "فى ضوء القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م"، مرجع سابق، ص ١٥.

[2] Baffard WILLIAM, Le système de traitement des infractions constatées et la protection des données personnelles, mémoire de DEA informatique et droit, faculté de droit, université de Montpellier I, 2003, p. 15.

مشار إليه عند د/ سامح عبد الواحد التهامى، الحماية القانونية للبيانات الشخصية : دراسة القانون الفرنسى – القسم الأولى، مجلة الحقوق جامعة الكويت- مجلس النشر العلمى، المجلد الخامس والثلاثون، العدد الثالث، ٢٠١١م، ص ٣٨٥.

[3] N. Campagne, La protection "informatique et libertés" des données des personnes morales en Europe: RLDI mai 2014, n° 3478, p. 62.

مشار إليه عند د/ طارق جمعة السيد راشد، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية فى العصر الرقمى "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٢١٥.

[4] Commission Nationale de l'Informatique et des Libertés.

[5] CNIL, Protéger les données personnelles, accompagner l'innovation, préserver les libertés individuelles, www.cnil.fr/en/personal-data-definition - https://www.cnil.fr/fr/definition/donnee-personnelle ' Consulté à 2,00, le 6/4/2023.

[6] Baffard WILLIAM, Le système de traitement des infractions constatées et la protection des données personnelles, mémoire de DEA informatique et droit, faculté de droit, université de Montpellier I, 2003, p. 15.

يجوز إضافة أى صور للبيانات والمعلومات التى يمكن من خلالها التعرف على الشخص الطبيعى وتحديد هويته، وبذلك يتفق المشرع المصرى مع المشرع الفرنسى فى ثلاثة نقاط :-

١- قصر الحماية على الأشخاص الطبيعية دون الإعتبارية.
٢- التوسع فى دائرة البيانات محل الحماية، فيدخل فيها كل بيان يمكن من خلاله التوصل لتحديد هوية الشخص الطبيعى والتعرف عليه، وسواء أكان البيان واقعيا كالإسم أو الصوت أو الصورة، أو إفتراضيا كمحددات الهوية عبر الإنترنت مثل مواقع التواصل الإفتراضية.
٣- تمييز فئة معينة من البيانات ووضع حماية خاصة لها نظرا لأهميتها وحساسيتها، وهى البيانات الحساسة أو ذات الطبيعة الخاصة، والتى تتعلق ببيانات شديدة الخطورة بطبيعتها، أو بالنظر لصغر سن صاحبها، كالبيانات المتعلقة بالأطفال [١].

وقد إهتم المشرع الدستورى المصرى بحماية الخصوصية فنص على أنه "للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس، وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الإتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الإطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التى يبينها القانون، كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين فى إستخدام وسائل الإتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفى، وينظم القانون ذلك" [٢]، كما أكد أيضا على حماية البيانات والمعلومات، حيث نص على أن "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدا، وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الإنتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون" [٣]، وبالتالى أصبح من الضرورى حماية البيانات الشخصية تأكيد وإقرارا لحق الشخص فى الحفاظ على خصوصيته [٤]، خاصة فى ظل الإتجاهات الحديثة نحو الإدارة الإلكترونية، بما تحمله من إحتمالية تعرض البيانات الشخصية للإعتداء والإنتهاك، خاصة عندما يتم تبادل هذه البيانات بين الإدارات المختلفة للمرافق العامة، كما أن هناك أهمية لحماية البيانات الشخصية ضد أفعال وتصرفات موظفى الإدارة العامة، ولذلك يجب أن يتم توفير إطار

مشار إليه عند د/ سامح عبد الواحد التهامى، الحماية القانونية للبيانات الشخصية : دراسة القانون الفرنسى – القسم الأولى، مرجع سابق، ص ٣٨٥.

[١] د/ رزق سعد على، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونيا "فى ضوء القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م"، مرجع سابق، ص ١٥.

(٢) المادة السابعة والخمسون من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠١٤م، المنشور بالجريدة الرسمية فى العدد الثالث مكرر (أ) بتاريخ ١٨ يناير ٢٠١٤م.

(٣) المادة الثامنة والستون من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠١٤م.

(٤) د/ منى الأشقر جبور، د/ محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية "الهم الأمنى وحقوق الأفراد"، مرجع سابق، ص ١٣.

قانونى يضمن التعاملات الإلكترونية، ليوفر الثقة والإطمئنان عند الأفراد، بما يكفل حماية حياتهم الخاصة فى نطاق المعاملات الإدارية الإلكترونية [١].

وحظيت البيانات الشخصية بحماية فى القضاء الدستورى، حيث ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أنه "ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغوارا لا يجوز النفاذ إليها، وينبغى دوما - ولإعتبار مشروع - ألا يقتحمها أحد ضمانا لسريتها، وصونا لحرمتها، ودفعا لمحاولة التلصص عليها أو إختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التى بلغ تطورها حدا مذهلا، وكان لتنامى قدراتها على الإختراق أثرا بعيدا على الناس جميعهم حتى فى أدق شئونهم، وما يتصل بملامح حياتهم، بل وبياناتهم الشخصية التى غدا الإطلاع عليها وتجميعها نهبا لأعينها ولآذانها، وكثيرا ما لحق النفاذ إليها الحرج أو الضرر بأصحابها، وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها، تصون مصلحتين قد تبدوان منفصلتين، إلا أنهما تتكاملان، ذلك أنهما تتعلقان بوجه عام بنطاق المسائل الشخصية التى ينبغى كتمانها، وكذلك نطاق إستقلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التى تكون - بالنظر إلى خصائصها وآثارها - أكثر إتصالا بمصيره وتأثيرا فى أوضاع الحياة التى إختار أنماطها، وتبلور هذه المناطق جميعها - التى يلوذ الفرد بها، مطمئنا لحرمتها ليهجع إليها بعيدا عن أشكال الرقابة وأدواتها - الحق فى أن تكون للحياة الخاصة تخومها بما يرعى الروابط الحميمة فى نطاقها، ولئن كانت بعض الوثائق الدستورية لا تقرر هذا الحق بنص صريح فيها، إلا أن البعض يعتبره من أشمل الحقوق وأوسعها، وهو كذلك أعمقها إتصالا بالقيم التى تدعو إليها الأمم المتحضرة" [٢].

---

(١) د/ وليد رمضان عبد الرازق محمود، الحماية الدستورية والقانونية للبيانات الشخصية – دراسة مقارنة بين التشريع المصرى والفرنسى، مرجع سابق، ص ٤٠٢.

(٢) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ قضائية، جلسة ١٩٩٥/٣/١٨م، راجع الحكم كاملا على موقع المحكمة الدستورية العليا، إطلاع الساعة ٣,٠٠ ظهرا، بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٦م، على الرابط التالى :-
https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx .

المطلب الثانى

مفهوم البيانات الشخصية لدى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى

تمتلك الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى قاعدة بيانات إلكترونية منذ فترة كبيرة، بالإضافة لقاعدة البيانات الورقية التقليدية، وتعتبر من أكثر المؤسسات الحكومية فى مصر التى يتردد عليها المواطنين، وذلك لأنه يتعامل معها جميع فئات المجتمع، وسعت الهيئة فى الآونة الأخيرة لتطبيق أنظمة الحوكمة والرقمنة، وذلك لتسهيل عمليات تبادل وإستسقاء المعلومات التى تحتاجها الإجراءات المتعلقة بالفئات المستهدفة من النظام التأمينى، ومن أجل ذلك قامت الهيئة بتحويل الخدمات التأمينية التقليدية لخدمات إلكترونية للتسهيل والتيسير على جموع المتعاملين معها، ولحسن سير العملية التأمينية على أكمل وجه [١].

ومن أجل ذلك قامت الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بالتعاون مع جميع أجهزة الدولة والجهات غير الحكومية، لبناء نظام معلومات متكامل، يحتوى على قواعد بيانات مركزية موحدة، ومنظومة موارد إدارة الهيئة، ومنظومة خدمة العملاء، ونظام متكامل للأرشيف الإلكترونى، والهدف من ذلك تطبيق معايير الحوكمة والتوسع فى الخدمات الرقمية التى تقدم للعملاء، وتطوير الآداء لإنجاز الخدمات ورقمنة إجراءات العمل بعيدا عن التدخل البشرى، وزيادة الإنتاجية وخفض التكاليف، بالإضافة لإبتكار الحلول المستحدثة لحل المشكلات، وتحقيق الشمول المالى، وخلق بيئة عمل جديدة من التميز والإبداع، والقضاء على الفساد، وتوفير البيانات والمعلومات لصناع القرار، والقدرة على التنبؤ لإكتشاف حالات التلاعب من خلال تحليل البيانات ومتابعة آداء العاملين [٢].

ونتيجة لما سبق، تجتمع لدى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى، أغلب إن لم يكن جميع البيانات الشخصية للمتعاملين معها، فهى من أكبر المؤسسات الحكومية التى تتعامل مع المواطنين، فلا يوجد منزل إلا وبه مؤمن عليه واحد على الأقل، سواء أكان يعمل فى القطاع الحكومى أو القطاع العام أو القطاع الخاص،

---

[١] أ/ ممدوح شعبان، مقال منشور بجريدة الأهرام، بعمود "خواطر قلم"، بعنوان "رقمنة التأمينات الإجتماعية والمعاشات"، يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٨/١٣م، تم الإطلاع عليه الساعة ٤,٠٠ صباحا، بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٧م، على الرابط التالى :-

https://gate.ahram.org.eg/daily/News/203474/11/773741/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D9%85%D8%AF%D8%A9/%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%86%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86%D8%A7%D8%AA%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%B4%D8%A7%D8%AA.aspx?fbclid=IwAR2iBtV5ivXvlYtC2JLNusvBQGUKmcZiIzJP2LYPrcEzk2H6yS5_vRr_g_4 .

[٢] أ/ محمد طه، مقال منشور بجريدة المصرى اليوم، بعنوان "مراحل تطوير هيئة التأمينات تتضمن تنفيذ مشروع أرشيف إلكترونى متكامل"، يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٩م، تم الإطلاع عليه الساعة ٤,٤٥ صباحا، بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٧م، على الرابط التالى :-

https://www.almasryalyoum.com/news/details/2703490 .

كما لا يوجد منزل إلا وبه صاحب معاش، وبعد وفاته يصبح ورثته مستفيدين فى ذلك المعاش إن توافرت شروط الإستفادة لهم كل حسب صلة القرابة، ومن ذلك يتضح كمية البيانات الشخصية التى تتوافر لدى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى.

وهذه البيانات تتعلق بشخص طبيعى محدد، كالمؤمن عليه أو المستفيد، أو غيرهم، مثل شخص له بيانات تأمينية دون أن يكون مؤمن عليه أو مستفيد، وذلك عند إستخراج رقم تأمينى لتقديمه لإحدى الجهات الحكومية أو غير الحكومية، ويمكن عن طريق الرقم التأمينى تحديد الشخص، كما يمكن تحديد الشخص بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين بيان محدد بالبيانات الأخرى كالإسم أو الرقم القومى أو الرقم التأمينى أو رقم الملف، وغير ذلك من بيانات، وهذه البيانات تمدنا بمعلومات وبيانات عن الحالة الصحية أو الإقتصادية أو الإجتماعية، وغيرها، مما يعتبره القانون بيانات شخصية يجب أن تولى بحماية قانونية معينة، وتوافر هذه المعلومات والبيانات يؤدى إلى تحديد الشخص قانونا أو فعلا، ويجعله مميزا عن غيره.

كما تتوافر لدى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بيانات شخصية حساسة، أولاها المشرع بحماية قانونية خاصة، كالبيانات الصحية عن مؤمن عليه مصاب بإصابة عمل أو إبن عاجز يستفيد من معاش والده، وغيرهم، فالتقارير الطبية المقدمة وتقارير العرض على القمسيون الطبى تكون لدى الهيئة، وهى بيانات حساسة لأنها تفصح عن الحالة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية.

كما يتوافر لديها بيانات مالية حول الشخص، فلديها معلومات تدرج الإشتراك التأمينى، ومعلومات المعاش للمؤمن عليهم والمستفيدين، وغيرها، ويتوافر أيضا الحالة الدينة للشخص لديها، كما يتوافر لديها بيانات عن الأطفال، وذلك كأطفال مؤمن عليه توفى وترك أطفالا تستحق عنه معاشا، وفى هذه الحالة يتوافر لدى الهيئة بيانات الرقم القومى وأرقام الحساب الخاصة بالأطفال القصر، وغيرها من معلومات تندرج تحت البيانات الشخصية الحساسة.

وبالتالى تقوم الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى فى سبيل آداء مهمتها بعمليات المعالجة [1] للبيانات الشخصية، فهى تقوم بمجموعة من العمليات الإلكترونية وبإستخدام الحاسب الآلى لكتابة البيانات

(١) وتعرف المعالجة وفق المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية المصرى رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م بأنها "أى عملية إلكترونية أو تقنية لكتابة البيانات الشخصية، أو تجميعها، أو تسجيلها، أو حفظها، أو تخزينها، أو دمجها، أو عرضها، أو إرسالها، أو إستقبالها، أو تداولها، أو نشرها، أو محوها، أو تغييرها، أو تعديلها، أو إسترجاعها، أو تحليلها وذلك بإستخدام أى وسيط من الوسائط أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية سواء تم ذلك جزئيا أو كليا"، أما المادة الرابعة/ ٢ من لائحة حماية البيانات بالإتحاد الأوربى (GDPR)، عرفتها بأنها "أى عملية أو مجموعة عمليات تتم على بيانات شخصية أو مجموعة من البيانات الشخصية سواء بوسائل آلية أم لا، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الترتيب أو التخزين أو التكييف أو التغيير أو الإسترجاع أو التشاور أو الإستخدام أو الكشف عنها عن طريق الإرسال أو النشر أو الإتاحة أو محاذاتها أو دمجها أو تقييدها أو محوها أو تدميرها"، راجع د/ محمد أحمد سلامة مشعل، الحق فى محو البيانات الشخصية "دراسة تحليلية فى ضوء لائحة حماية البيانات بالإتحاد الأوربى GDPR وأحكام المحاكم الأوربية"، مرجع سابق، ص ١٨،
وبمقارنة التعريفين السابقين، نجد أن المشرع المصرى حدد عمليات المعالجة على سبيل الحصر، وقصرها على العمليات الإلكترونية أو التقنية، وعلى العكس من ذلك نجد أن المشرع الأوربى أورد عمليات المعالجة على سبيل المثال، وتوسع فى وسيلة المعالجة أيا كان نوعها، إلكترونية أو غيرها، راجع دراسة نقدية لقانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م، مركز بحوث القانون والتكنولوجيا، صادر عن كلية القانون بالجامعة البريطانية بالتعاون مع مكتب اندرسن للمحاماه، ٢٠٢١م، ص ٣٦.

الشخصية للمؤمن عليهم والمستفيدين وغيرهم، كما تقوم بالتجميع والتسجيل والحفظ والتخزين والدمج والعرض والإرسال والإستقبال والتداول والنشر والمحو والتغيير والتعديل والإسترجاع والتحليل للبيانات والمعلومات الخاصة بالمؤمن عليهم والمستفيدين، ويتم ذلك عن طريق الأجهزة الإلكترونية أو التقنية، كما قد يتم ذلك جزئيا كحالة مؤمن عليه أو مستفيد على حدى، أو كليا كحالة زيادة المعاشات وفق القانون دوريا بنسب معينة، فيتم ذلك آليا ولكل الحالات مرة واحدة.

كل ذلك يجعل الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى حائزا [١] ومتحكما [٢] ومعالجا [٣]، فتعتبر **حائزا** لأنها شخص إعتبارى يحوز ويحتفظ وفق القانون وفعليا بالواقع العملى على بيانات شخصية تخص المؤمن عليهم والمستفيدين وغيرهم، على وسائل التخزين الإلكترونية، كما أنها هى المنشئ للبيانات التأمينية لديها، أما البيانات العامة كالرقم القومى فإنتقلت إليها عن طريق الشخص المعنى أو عن طريق الربط التقنى والإلكترونى مع أجهزة الدولة الأخرى، كما تعتبر **متحكما** لأنها بحكم وطبيعة عملها لها الحق فى أن تحصل على البيانات الشخصية الخاصة بالمتعاملين معها، وتحتفظ بها وتعالجها إلكترونيا، وتتحكم فيها، لتهيئتها للإستخدام فى إجراءات العملية التأمينية وحسب الخدمة التأمينية المقدمة، كما تعتبر **معالجا** لأنها تقوم بمعالجة البيانات والمعلومات الشخصية لصالحها وفى سبيل آداء مهمتها ووفق التعليمات والقانون.

ونتيجة ذلك تكون الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى مسئولة قانونا عن أمن البيانات [٤] الشخصية الخاصة بالمؤمن عليهم والمستفيدين وغيرهم، وفى سبيل ذلك لها إتخاذ الإجراءات والعمليات التقنية والتنظيمية

(١) ويعرف الحائز وفق المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية المصرى رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م بأنه "أى شخص طبيعى أو إعتبارى، يحوز ويحتفظ قانونيا أو فعليا ببيانات شخصية فى أى صورة من الصور، أو على أية وسيلة تخزين سواء أكان هو المنشئ للبيانات، أو إنتقلت إليه حيازتها بأية صورة".

(٢) ويعرف المتحكم وفق المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية المصرى رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م بأنه "أى شخص طبيعى أو إعتبارى، يكون له - بحكم أو طبيعة عمله – الحق فى الحصول على البيانات الشخصية وتحديد طريقة وأسلوب ومعايير الإحتفاظ بها، او معالجتها والتحكم فيها طبقا للغرض المحدد أو نشاطه"، وعرف فى المادة الرابعة/٧ من لائحة حماية البيانات بالإتحاد الأوربى (GDPR)، بأنه "الشخص الطبيعى أو الإعتبارى أو السلطة العامة أو الوكالة أو الهيئة التى تحدد بمفردها أو بالإشتراك مع الآخرين أغراض ووسائل معالجة البيانات الشخصية، عندما تحدد أغراض ووسائل مثل هذه الإجراءات بموجب قانون الإتحاد أو قانون الدول الأعضاء"، راجع د/ محمد أحمد سلامة مشعل، الحق فى محو البيانات الشخصية "دراسة تحليلية فى ضوء لائحة حماية البيانات بالإتحاد الأوربى GDPR وأحكام المحاكم الأوربية"، مرجع سابق، ص ١٨.

(٣) ويعرف المعالج وفق المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية المصرى رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م بأنه "أى شخص طبيعى أو إعتبارى مختص بطبيعة عمله، بمعالجة البيانات الشخصية لصالحه، أو لصالح المتحكم بالإتفاق معه ووفقا لتعليماته"، وعرف فى المادة الرابعة/٨ من لائحة حماية البيانات بالإتحاد الأوربى (GDPR)، بأنه "الشخص الطبيعى أو الإعتبارى أو السلطة العامة أو الوكالة أو أى هيئة أخرى تقوم بمعالجة البيانات نيابة عن المراقب أو المتحكم"، راجع د/ محمد أحمد سلامة مشعل، الحق فى محو البيانات الشخصية "دراسة تحليلية فى ضوء لائحة حماية البيانات بالإتحاد الأوربى GDPR وأحكام المحاكم الأوربية"، مرجع سابق، ص ١٩.

(٤) ويعرف أمن البيانات وفق المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية المصرى رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م بأنه "إجراءات وعمليات تقنية وتنظيمية من شانها الحفاظ على خصوصية وسرية وسلامة ووحدة البانات الشخصية وتكاملها فيما بينها".

للحفاظ على سرية وخصوصية وسلامة هذه البيانات، وصيانة وحدتها وتكاملها، ضد أى خرق أو إنتهاك لها [1].

ولذلك يرى الباحث **تعريف البيانات الشخصية لدى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى** بأنها "البيانات التى تتعلق بالأشخاص الطبيعية كالمؤمن عليهم أو المستفيدين أو غيرهم ممن يتعاملون مع المؤسسة التأمينية، والتى يمكن من خلالها تحديد الشخص تحديدا مباشرا أو غير مباشر أو تحديد حالته الصحية أو الإقتصادية أو الدينية، وغيرها، كالإسم والرقم القومى والرقم التأمينى، إلخ .....، سواء أكانت بيان واحد، أو إحتاجت للربط فيما بينها لتحديده، وأيا كانت طريقة الحصول عليها، سواء من الأشخاص المتقدمين للحصول على خدماتها أو من المؤسسات والأجهزة الحكومية خلال عمليات الرقمنة والحوكمة والربط مع أجهزة الدولة"، ومن هذا التعريف يمكن تحديد نطاق البيانات الشخصية لدى المؤسسة التأمينية محل الحماية القانونية وفقا للآتى :-

١- يجب أن تتعلق البيانات الشخصية بالأشخاص الطبيعية التى تتعامل مع المؤسسة التأمينية، ولذلك تخرج بيانات الأشخاص الإعتبارية من نطاق الحماية، كالبيانات الخاصة بالمنشآت التأمينية كالشركات والمصانع وغيرها، وذلك لحمايتها بقوانين أخرى، إلا أن البيانات الشخصية الخاصة بأصحاب الأعمال والمؤمن عليهم فى المنشآت التأمينية تخضع للحماية القانونية وفق قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م.
٢- يجب أن يكون البيان - كالرقم التأمينى فقط - أو البيانات فى ترابطها - كالإسم والرقم التأمينى والرقم القومى وغيرهم - قد حددت الشخص الطبيعى أو جعلته قابلا للتحديد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو تحدد حالته الصحية مثل حالته المرضية أو نسبة عجزه أو نوع ونسبة إصابة العمل لديه، أو حالته الإقتصادية كتحديد معاشه الشهرى أو أجر الإشتراك أو أية بيانات مالية تأمينية تدخل فى تحديد حالته المالية، أو حالته الدينية كتحديد ديانته، وغيرها.
٣- تشمل البيانات الشخصية لدى المؤسسة التأمينية كافة البيانات التى تساعد فى تحديد هوية الشخص، سواء أكانت أرقاما تعريفية كالرقم التأمينى أو الرقم القومى أو رقم الملف، أو عناوين فعلية كعنوان إقامته أو عنوان عمله، أو عناوين إفتراضية كعنوان بريده الإلكترونى وحسابات التواصل الإجتماعى، أو صورته الشخصية، والتى تم معالجتها إلكترونيا أو بالوسائل الحديثة.

---

[1] خرق وإنتهاك البيانات الشخصية هو "كل دخول غير مرخص بـه إلى بيـانات شخصية أو وصول غير مشروع لها، أو أى عملية غير مشروعة لنسخ أو إرسال أو توزيع أو تبادل أو نقل أو تداول يهدف إلى الكشف أو الإفصاح عن البيانات الشخصية أو إتلافها أو تعديلها أثناء تخزينها أو نقلها أو معالجتها"، راجع التعريف فى المادة الأولى من الفصل الأول "التعريفات" من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م، ويعرف فى لائحة حماية البيانات بالإتحاد الأوربى بأنه "خرق الأمن الذى يؤدى إلى التدمير العرضى أو غير القانونى أو الخسارة أو التغيير أو الكشف غير المصرح به أو الوصول إلى البيانات الشخصية المنقولة أو المخزنة أو التى تتم معالجتها بطريقة أخرى"، راجع المادة الرابعة/١٢ من لائحة حماية البيانات بالإتحاد الأوربى (GDPR).

٤- لا تشمل البيانات التى تكون مخزنة بالطريقة التقليدية فى صورة ملف ورقى، وإن كانت تخضع لحماية قانونية غير الحماية القانونية المنصوص عليها فى قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م.

٥- تمتد الحماية القانونية للبيانات الشخصية التأمينية، سواء البيانات الشخصية العادية كالإسم والأرقام التعريفية وغيرها، أو البيانات الشخصية الحساسة كالتقارير الطبية التى تحدد الحالة الصحية للشخص، أو البيانات الخاصة بأرقام حسابات الأطفال القصر ورثة المؤمن عليه.

٦- تشمل البيانات الشخصية لدى المؤسسة التأمينية، البيانات التى قدمها الأشخاص لها، أو البيانات التى حصلت عليها من أجهزة ومؤسسات الدولة فى إطار عمليات الرقمنة والحوكمة والربط الإلكترونى بين كافة الأجهزة الحكومية.

المبحث الثانى

صور البيانات الشخصية لدى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى

ليس من السهل أو اليسير تحديد صور البيانات الشخصية فى العموم، وذلك لأن المستقبل قد يظهر صور من البيانات التى يمكن إعتبارها بيانات شخصية تخضع للحماية القانونية، فظهور الإنترنت أدى لإعتبار رقم الكمبيوتر الشخصى (IP) من البيانات الشخصية وهو لم يكن معروفا من قبل وبالتالى لم يكن من ضمنها [١]، وقياسا على ذلك سوف نقوم بتحديد البيانات الشخصية لدى المؤسسة التأمينية على سبيل المثال لا الحصر حتى الوقت الحالى، وذلك وفق القوانين والواقع العملى للباحث لأنه أحد العاملين بالهيئة القومية للتأمين الإجتماعى، وبحسب التطور فقد تظهر صورا أخرى للبيانات الشخصية تخضع للحماية القانونية، ويمكن دراسة صور البيانات الشخصية لدى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بأكثر من تقسيم، إلا أن الباحث قام بتقسيمها وفق عناوين رئيسية تعتمد على نوع البيانات التى تدخل فى نطاق الحماية، ويجب التنويه إلى أن البيانات التى سيتحدث عنها الباحث هى بطبيعتها بيانات شخصية عامة، وسيذكرها الباحث تحت عنوان "صور البيانات الشخصية لدى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى" لأهمية تلك البيانات للمؤسسة التأمينية، ولإستخدامها داخل نظمها الإلكترونية.

أولا : البيانات الشخصية المتعلقة بكيان الإنسان الخارجى :-

١-الإسم :- يعتبر الإسم الوسيلة التى يتم بها تمييز الشخص عن غيره، وللإسم أنواع منها، الإسم الشخصى أو الأصلى أى الإسم الأول للشخص، واللقب أو إسم الأسرة، ويعنى الإسم الذى تعرف به أسرته أو ما يسمى إسم العائلة، كما يوجد إسم الشهرة، وهو الإسم الذى يطلقه عليه الناس وهو من صنعهم، ويوجد أيضا الإسم المستعار، وهو الذى يطلقه الشخص على نفسه، كما يوجد الإسم التجارى، وهو الإسم الذى يطلقه التاجر ليمارس تحته تجارته [٢].

وفى إطار المعاملات التأمينية بين المؤسسة التأمينية مع الأشخاص الطبيعية، يعتبر الإسم من البيانات التى تكون مستخدمة بل من البيانات الهامة فى كافة المعاملات التأمينية، والإسم المستخدم فى هذه المعاملات هو الإسم الأصلى ثلاثيا أو رباعيا، وقد يصل لإسم الأسرة أو العائلة إذا كان الشخص يملك إسما صغيرا لا يتعدى ثلاثة أسماء أو أربعة، كما هو موجود بالمؤمن عليهم القدامى فى بداية نشأة المؤسسة التأمينية، أما إسم الشهرة والإسم المستعار، فلا يوجد تعامل بهم فى المؤسسة التأمينية، أما الإسم

---

[١] د/ سامح عبد الواحد التهامى، الحماية القانونية للبيانات الشخصية : دراسة القانون الفرنسى – القسم الأولى، مرجع سابق، ص ٣٨٧، د/ سامح عبد الواحد التهامى، نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية والمسئولية التقصيرية عن معالجتها "دراسة فى القانون الإماراتى"، مرجع سابق، ص ٦٢٣، د/ إبراهيم داود، الحماية القانونية للبيانات الشخصية من منظور الحق فى الخصوصية : دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، العدد الأول، المجلد الثانى، ٢٠١٧م، ص ٣٧٧.

[٢] د/ مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولى الإتفاقى والقانون الوطنى، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٦م، ص ٨٣، ٨٤.

التجارى للشخص الطبيعى، فيدخل ضمن البيانات فى حالة التأمين على منشأته، وبالتالى يعد إسم الشخص المستخدم فى المؤسسة التأمينية من قبيل البيانات الشخصية التى تخضع للحماية القانونية، وفق قانون حماية البيانات الشخصية المصرى.

٢-**العنوان :-** يعتبر عنوان الشخص من البيانات الشخصية، سواء أكان عنوان منزله المقيم فيه عادة، أو عنوان العمل الخاص به [١]، فهو المكان الذى يقطنه الشخص أو المكان المستخدم لإدارة نشاط معين، وفى الغالب يتكون من إسم الشارع ورقم العقار والمنطقة والمحافظة [٢]، وكما كان الإسم، فإن العنوان من البيانات الشخصية المستخدمة فى إطار المعاملات التأمينية، وسواء عنوان المنزل المقيم فيه الشخص، أو عنوان عمله، فالإثنان لهم أهمية لدى المؤسسة التأمينية، ونتيجة ذلك، يعد عنوان الإقامة وعنوان العمل من قبيل البيانات الشخصية التى تخضع للحماية القانونية، وفق قانون حماية البيانات الشخصية المصرى.

٣-**تاريخ الميلاد :-** يعتبر تاريخ ميلاد الشخص، والمكون من يوم وشهر وسنة مولده من البيانات الشخصية الهامة فى تعامله مع المؤسسة التأمينية، فمن خلاله يحدد عمره، كما يحدد به تاريخ إنهاء خدمته، وتاريخ إستحقاق المستحقات التأمينية، مثل مكافأة نهاية الخدمة، والمعاش، ومثل أهمية الأسم والعنوان فى العلاقة التأمينية، يحظى تاريخ الميلاد بأهمية كبيرة أيضا، وبالتالى يعد من قبيل البيانات الشخصية التى تخضع للحماية القانونية، وفق قانون حماية البيانات الشخصية المصرى.

٤-**البصمة :-** وهى عبارة عن خطوط بارزة تحاذيها خطوط أخرى منخفضة، وهذا البروز والإنخفاض يجعلها تتخذ أشكالا مختلفة على جلد أصابع اليدين وداخل الكفين وعلى أصابع وباطن القدمين [٣]، وتعتبر علامة تميز الشخص عن غيره، ويتم الإعتماد عليها فى التعرف على هوية الشخص [٤]، فمن

---

[١] د/ سامح عبد الواحد التهامى، الحماية القانونية للبيانات الشخصية : دراسة القانون الفرنسى – القسم الأولى، مرجع سابق، ص ٣٩١، د/ سامح عبد الواحد التهامى، نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية والمسئولية التقصيرية عن معالجتها "دراسة فى القانون الإماراتى"، مرجع سابق، ص ٦٢٧.

[٢] د/ مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولى الإتفاقى والقانون الوطنى، مرجع سابق، ص ٨٤.

[٣] د/ عباس فاضل سعيد، د/ محمد عباس حمودى، إستخدام البصمة الوراثية فى الإثبات الجنائى، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد الحادى عشر، العدد الواحد والأربعون، ٢٠٠٩م، ص ٢٨٣.

[٤] موقع ويكيبديا، الموسوعة الحرة، بعنوان "بصمة إصبع"، تم الإطلاع عليه الساعة ٥,٠٠ صباحا، بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٠م، على الرابط التالى :-
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%B5%D9%85%D8%A9_%D8%A5%D8%B5%D8%A8%D8%B9 .

المعروف إختلاف بصمة كل شخص عن الأخر، ويمكن معالجة بصمة الشخص إلكترونيا، مما يجعلها من البيانات الشخصية [١].

ويعد أخذ البصمة تقليديا عن طريق بصامة الحبر التقليدية فى التعاملات التأمينية، فهى من وسائل تحديد الشخصية، خاصة للأشخاص غير المتعلمين أو الأميين، وهى فئة ليست بقليلة، كما أن البصمة تؤخذ أيضا للأشخاص المتعلمين فى بعض التعاملات التأمينية، لصعوبة تزويرها، كما توجد أجهزة بصمة إلكترونية حديثة إنتشرت فى المصالح والأجهزة الحكومية، إلا أنها لم تدخل فى إطار التعاملات التأمينية حتى تاريخ كتابة تلك السطور، ولكن قد تدخل قريبا فى إطار عمليات التطوير والرقمنة والحوكمة، وفى كل الأحوال، تعد البصمة من قبيل البيانات الشخصية التى تخضع للحماية القانونية، وفق قانون حماية البيانات الشخصية المصرى.

٥-**الصورة :-** تعتبر الصورة هى محاكاة للجسم الإنسانى أو جزء منه، وبالتالى لا يجوز نشر صورة أى شخص إلا بإذن منه، وإلا عد ذلك إخلالا بحقه فى الخصوصية [٢]، فالصورة تعكس شخصية الإنسان فى مظهره المادى والمعنوى [٣]، وتعرف فقهيا بأنها "الشكل الظاهر لروحه الكامنة فى جسده، فهى تبرز الأنا، وتعد تعبيرا عن حالات الفرح والحزن التى يمر بها" [٤]، ويعد إعتبار صورة الإنسان بيانا شخصيا من المفاهيم الحديثة للبيانات الشخصية، فالأخيرة كانت قاصرة حتى وقت قريب على البيانات الأسمية كالإسم واللقب والسن والوظيفة، إلا أنه بعد إنتشار التكنولوجيا الحديثة التى أتاحت معالجة الصورة بإستخدام التطبيقات المنتشرة، والسماح بإضافة نص لصورة معينة، جعل الصورة من البيانات الشخصية التى يمكن معالجتها، فالمفهوم الحديث لها إعتبارها بيانا شخصيا حتى لو تم الحصول عليها برضاء صاحبها [٥].

---

[١] د/ سامح عبد الواحد التهامى، الحماية القانونية للبيانات الشخصية : دراسة القانون الفرنسى – القسم الأولى، مرجع سابق، ص ٣٩٤، د/ سامح عبد الواحد التهامى، نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية والمسئولية التقصيرية عن معالجتها "دراسة فى القانون الإماراتى"، مرجع سابق، ص ٦٣٠.

[٢] د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٤م، ص ١٠٥٥، د/ سليم محمد سليم حسين، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية المعالجة آليا : دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، المجلد الثانى والستون، العدد الأول، يناير ٢٠٢٠م، ص ١٦.

[٣] د/ على أحمد الزعبى، حق الخصوصية فى القانون الجنائى "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٦م، ص ١٧٦.

[٤] د/ ضيف الله بن نوح الغويرى، ضمانات الحماية الجنائية للحقوق الخاصة للإنسان وتطبيقاتها فى النظام السعودى والقانون المصرى "دراسة تأصيلية مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٣م، ص ١٧٠.

[٥] د/ سامح عبد الواحد التهامى، الحماية القانونية للبيانات الشخصية : دراسة القانون الفرنسى – القسم الأولى، مرجع سابق، ص ٣٩٠، د/ سامح عبد الواحد التهامى، نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية والمسئولية التقصيرية عن معالجتها "دراسة فى القانون الإماراتى"، مرجع سابق، ص ٦٢٦، وللإستزادة عن موضوع الرضاء فى البيانات الشخصية تفصيلا، راجع د/ تامر محمد الدمياطى، الرضاء الرقمى بمعالجة البيانات الشخصية – دراسة مقارنة، مجلة القانون والتكنولوجيا، كلية القانون بالجامعة البريطانية بمصر، المجلد الثانى، العدد الأول، أبريل ٢٠٢٢م، ص ١٣ وما بعدها، وراجع أيضا د/ دعاء حامد محمد عبد الرحمن، الموافقة ودورها فى تقنين التعامل فى البيانات الصحية الحساسة وتأثيرها

وفى إطار المعاملات التأمينية تستخدم صورة الشخص وفق المفهوم الحديث، فهى مقدمه برضائه، ورغم أنه حتى كتابة هذه السطور لم تدخل الصور المقدمة من المتعاملين مع المؤسسة التأمينية إلا فى عدد ضيئل من الخدمات الإلكترونية، ولكن مع مرور الوقت وبعد إكتمال عمليات التطوير والرقمنة والحوكمة، سيكون من الضرورى دخول الصورة فى كافة الخدمات التأمينية، وسيكون ذلك إلكترونيا، مما يجعل الصورة من قبيل البيانات الشخصية التى تخضع للحماية القانونية، وفق قانون حماية البيانات الشخصية المصرى.

٦-**الجنس أو النوع :-** تعتبر الهوية الجنسية من المنظور الإجتماعى من البيانات الشخصية [١]، والجنس هو مفهوم طبى يحدد وفقا لجينات الشخص وشكل أعضائه التناسلية [٢]، والجنس أو النوع من البيانات الهامة فى التعاملات التأمينية، لأنه يتحدد بناءا عليه إستحقاقات معينة تختلف من الذكر أو الأنثى، وذلك إذا كانوا ورثة مؤمن عليه، وهو ما يدخل فى النهاية فى تحديد الحالة المالية للشخص، وتعتبر الأخيرة من البيانات الشخصية الحساسة التى أولاها المشرع بحماية خاصة فى قانون حماية البيانات الشخصية المصرى.

٧-**المراسلات :-** تعتبر المراسلات من المنظور الإجتماعى من البيانات الشخصية [٣]، وتستخدم المراسلات التقليدية – البريدية - والتليفونية فى إطار المعاملات التأمينية، وهذا النظام هو الذى يعمل فى المؤسسة التأمينية حتى الآن، إلا أنه قريبا بعد إكتمال عمليات التطوير والرقمنة والحوكمة، ستدخل المراسلات الإلكترونية فى الأنظمة الإلكترونية الحديثة للمؤسسة التأمينية لأن ذلك سيسرع من آداء كافة الخدمات كما أنه سيوفر نفقات تصرف على النظام التلقيدى للمراسلات، وبالتالى تعتبرالمراسلات من قبيل البيانات الشخصية التى تخضع للحماية القانونية، وفق قانون حماية البيانات الشخصية المصرى، وذلك لإحتوائها على بيانات تحدد الشخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو قد تحدد حالته المالية أو الصحية وغيرها من بيانات شخصية.

على الأمن المعلوماتى – قراءة فى قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م، بحث مقدم للمؤتمر العلمى الأول لكلية الحقوق جامعة مدينة السادات، يومى ٣١/٣٠ يوليو ٢٠٢٢م.

[١] د/ مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولى الإتفاقى والقانون الوطنى، مرجع سابق، ص ٨٣، ٨٤.

[٢] موقع ناسا بالعربى، بعنوان "الهوية الجنسية والنوع الإجتماعى، هل هما وجهان لعملة واحدة"، تم الإطلاع عليه الساعة ٧,١٥ صباحا، بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٥م، على الرابط التالى :-
https://nasainarabic.net/main/articles/view/difference-between-sex-and-gender .

[٣] د/ مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولى الإتفاقى والقانون الوطنى، مرجع سابق، ص ٨٣، ٨٤.

٨- **الجنسية :-** إعتبرت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات فى فرنسا أن المعلومات الخاصة بجنسية الشخص تعتبر بيانات شخصية، مما يخضعها للحماية القانونية [١]، والجنسية رابطة سياسية بين الفرد والدولة، ومجموع الأفراد يعتبر ركن الدولة وأساسها، وهى النظام القانونى الذى يحدد عنصر الفرد بالدولة [٢]، والجنسية من البيانات المطلوبة فى التعاملات مع المؤسسة التأمينية فى نماذجها، خاصة القطاع الخاص لأن المستثمرين الأجانب يتقدمون بطلبات إشتراك مؤمن عليه [٣]، وبناءا على ذلك تعتبر الجنسية من البيانات الشخصية التى تخضع للحماية القانونية، وفق قانون حماية البيانات الشخصية المصرى.

٩- **عنوان (IP) للأجهزة الإلكترونية (مثل الكمبيوتر والهاتف النقال - الموبايل) :-** يكون لكل جهاز كمبيوتر متصل بشبكة الإنترنت عنوانا يتكون من (٣٢) رقما، ومن خلال هذا الرقم يمكن بطريقة فريدة تحديد مكان جهاز الكمبيوتر [٤]، وهو عبارة عن مجموعة من القواعد تحكم تنسيق البيانات المرسلة عبر الإنترنت، وهى المعرف الذى يتم من خلاله إرسال المعلومات بين الأجهزة على شبكة الإنترنت، ويحتوى رقم (IP) على معلومات الموقع، مما يجعل هناك قابلية للوصول للأجهزة ومكانها [٥]، وما ينطبق على الكمبيوتر ينطبق على باقى الأجهزة الإلكترونية الحديثة مثل الهواتف النقالة والتابلت، وغيرها [٦].

---

[١] د/ سامح عبد الواحد التهامى، الحماية القانونية للبيانات الشخصية : دراسة القانون الفرنسى – القسم الأولى، مرجع سابق، ص ٣٩٢، د/ سامح عبد الواحد التهامى، نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية والمسئولية التقصيرية عن معالجتها "دراسة فى القانون الإماراتى"، مرجع سابق، ص ٦٢٩.

[٢] د/ عكاشة محمد عبد العال، الوسيط فى أحكام الجنسية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٣م، ص ٦٢.

[٣] راجع النموذج رقم ١ المرافق للائحة التنفيذية لقانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١م، والمنشورة بالجريدة الرسمية فى العدد الثامن والثلاثون مكرر (ب)، بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٢١م.

[4] Nicolas Chambardon, L'identité numérique de la personne humaine contribution à l'étude du droit fondamental à la protection des données à caractère personnel, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit public, Université de Lyon, École Doctorale de Droit (Ed 492), 2018, p 90.

[٥] موقع مدرسة زاد، بعنوان "ماهو عنوان IP وكيف تعمل شبكات TCP/IP ؟"، تم الإطلاع عليه الساعة ٥,١٠ صباحا، بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٦م، على الرابط التالى :-
https://www.zadschool.com/networks/8279/how-do-ip-addresses-work.html .
،وموقع (Kaspersky)، بعنوان "ما هو عنوان IP – التعريف والتفسير"، تم الإطلاع عليه الساعة ٥,٤٥ صباحا، بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٦م، على الرابط التالى :-
https://me.kaspersky.com/resource-center/definitions/what-is-an-ip-address .

[٦] موقع (arageek)، بعنوان " أى بى الهاتف: كيف تحدد IP هاتف"، تم الإطلاع عليه الساعة ٦,٠٠ صباحا، بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٦م، على الرابط التالى :-

ولذلك يعتبر رقم (IP) من المعلومات التى تتعلق بالبيانات الشخصية، والذى يمكن من خلاله وبطريقة غير مباشرة تحديد هوية الشخص مستخدم الجهاز، لأن الشخص عند تصفحه للمواقع الإلكترونية على الإنترنت يترك آثارا ومعلومات خاصة به بدون علمه عن طريق رقم (IP)، وهو ما يجعل تحديد تواريخ وساعات الإتصال والموضوعات التى قام بتصفحها أمرا متاحا وسهلا، وبالتالى يكون الشخص أعطى بدون إختياره وبدون علمه بيانات شخصية عنه يمكن إستغلالها [١].

وفى نطاق المعاملات التأمينية، يتم حاليا تقديم بعض الخدمات التأمينية عن طريق الإنترنت، مثل الإستعلام عن الرقم التأمينى والإستعلام عن مدد الإشتراك والأجور الخاصة، وإستعراض المعاشات المستحقة للمستفيد، وغير ذلك من خدمات إلكترونية [٢]، إلا أن الناظر الجيد للمستقبل، يرى أنه ستصبح كافة الخدمات التأمينية متاحة عبر شبكة الإنترنت، خاصة بعد إكتمال عمليات التطوير والرقمنة والحوكمة، وبالتالى سيستخدم المتعاملين مع المؤسسة التأمينية أجهزتهم الإلكترونية مثل الكمبيوتر والهاتف النقال، ونتيجة ذلك يعتبر (IP) الشخص المستخدم من البيانات الشخصية التى تحدد هوية الشخص، ونتيجة ذلك يخضع للحماية القانونية وفق قانون حماية البيانات الشخصية المصرى.

١٠-**عناوين البريد الإلكترونى :-** تعتبر الوسائل الإلكترونية الحديثة لغة العصر خاصة البريد الإلكترونى، نتيجة لتطبيقات التكنولوجيا والتى تستخدم فى كل دقيقة ولحظة بحياتنا اليومية، إذ يحق للشخص إنشاء بريد إلكترونى أو أكثر لإرسال وتلقى الرسائل الإلكترونية، ويعتبر البريد الإلكترونى بما يحتويه من معلومات وبيانات عن الشخص وصوره الشخصية، وغيرها من بيانات شخصية، خاضعا للحماية القانونية، وذلك لأنه من خلاله يمكن تحديد شخص صاحبه أو جعله قابلا للتحديد، ولم يتطرق قانون حماية البيانات الشخصية المصرى لذكر البريد الإلكترونى صراحة، إلا أن القانون شمل بالحماية عناوين ومحتويات البريد الإلكترونى للأشخاص الطبيعيين، بإعتبار ذلك من البيانات الشخصية الهامة التى يمكن عن طريقها تحديد الشخص صاحب البريد الإلكترونى، عن طريق البيانات والصور والمستندات، ولذلك يعتبر البريد الإلكترونى من البيانات الشخصية التى تشملها الحماية القانونية [٣].

ويعرف البريد الإلكترونى وفق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصرى بأنه "وسيلة لتبادل رسائل إلكترونية على عنوان محدد، بين أكثر من شخص طبيعى أو إعتبارى، عبر شبكة معلوماتية، أو غيرها

---

https://www.arageek.com/l/%d9%83%d9%8a%d9%81%d8%aa%d8%ad%d8%af%d8%af%d8%a7%d9%84ip%d8%a7%d9%84%d8%ae%d8%a7%d8%b5%d8%a8%d9%87%d8%a7%d8%aa%d9%81%d9%83 .

[١] د/ ياسر محمد اللمعى، السياسة الجنائية المعاصرة فى حماية خصوصية البيانات الشخصية الإلكترونية "دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص ٧٢.

[٢] راجع موقع الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى، "الخدمات التأمينية"، تم الإطلاع عليه الساعة ٦,٣٠ صباحا، بتاريخ، ٢٠٢٣/٤/١٦م، على الرابط التالى :-

https://nosi.gov.eg/ar/Services/Pages/Services/InsuranceServices.aspx .

[٣] د/ رزق سعد على، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونيا "فى ضوء القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م"، مرجع سابق، ص ٢٠.

من وسائل الربط الإلكترونية، من خلال أجهزة الحاسب الآلى وما فى حكمها" [١]، كما يعرف بأنه "وسيلة إلكترونية تسمح بإرسال وإستقبال الرسائل بين الأشخاص عن طريق الأجهزة المتصلة بالإنترنت، كما تعتبر مستودع لحفظ الأوراق والمستندات الإلكترونية، ويتم الدخول إليه عن طريق إسم المستخدم وكلمة السر، أو أى نظام آخر للتشفير والحماية" [٢].

وحتى الوقت الحالى لم يولى البريد الإلكترونى أهمية كبيرة للمتعاملين مع المؤسسة التأمينية، لعدة أسباب، منها جهل أغلب المتعاملين مع المؤسسة التامينية بالوسائل التكنولوجية الحديثة، نتيجة كبر سنهم وعدم إهتمامهم بتلك الوسائل، والسبب الثانى عدم إعتماد المؤسسة التأمينية فى نظمها الآليه على البريد الإلكترونى حتى تاريخ كتابة هذه السطور، وإن كان فى التحديثات القادمة للبرامج والنظم الإلكترونية للمؤسسة التأمينة يراعى وضع البريد الإلكترونى ضمن بيانات جمهور المتعاملين معها، كما أنه مع مرور الوقت ستضطر المؤسسة التأمينية إستخدام البريد الإلكترونى، لأنه سوف يوفر لها أموالا ووقتا يضيع فى المراسلات البريدية العادية أو التقليدية، وفى حالة وضع البريد الإلكترونى ضمن بيانات المتعاملين مع المؤسسة التأمينية، سوف يخضع للحماية القانونية وفق قانون حماية البيانات الشخصية المصرى، لإمكانية تحديد شخص صاحبه تحديد مباشرا، أو إمكانية تحديده بالترابط مع البيانات الشخصية الأخرى.

ثانيا : البيانات الشخصية المتعلقة بالأرقام التعريفية :-

يعد من البيانات الشخصية أى رقم يتم تخصيصه ومنحه للشخص الطبيعى، بحيث يكون هذا الرقم خاص به ومميز له ومحدد لهويته، وهذه الأرقام كثيرة ومتنوعة، بحسب نوع ومكان التعامل، كالرقم الضريبى فى الضرائب، ورقم التأمين الصحى، فى المؤسسة المختصة بالتأمين الصحى، وغير ذلك من أرقام، طالما أن هذا الرقم قد خصص للشخص الطبيعى وإنفرد به وغير متكرر [٣]، إلا أن ما يهمنا فى نطاق المعاملات التأمينية هى الأرقام التالية :-

١-**الرقم القومى :-** تختص مصلحة الأحوال المدنية المصرية بإنشاء قاعدة قومية بها بيانات كافة المواطنين، ويكون لكل مواطن سجل خاص به يميزه رقم قومى له، يختص به منذ ميلاده وطوال حياته حتى وفاته، ولا يتكرر لأى مواطن آخر، وتلتزم الجهات والمؤسسات والمصالح بأن يكون تعاملها مع المواطنين من خلال هذا الرقم [٤]، وهو رقم فريد مخصص لكل مواطن، ويتكون من أربعة عشر رقما،

---

[١] راجع المادة الأولى من الباب الأول "الأحكام العامة – تعريفات" من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد الثانى والثلاثون مكرر (ج)، بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٤م.

[٢] د/ ياسر محمد اللمعى، السياسة الجنائية المعاصرة فى حماية خصوصية البيانات الشخصية الإلكترونية "دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص ٦٩، ٧٠.

[٣] د/ سامح عبد الواحد التهامى، الحماية القانونية للبيانات الشخصية : دراسة القانون الفرنسى – القسم الأولى، مرجع سابق، ص ٣٩٢، د/ سامح عبد الواحد التهامى، نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية والمسئولية التقصيرية عن معالجتها "دراسة فى القانون الإماراتى"، مرجع سابق، ص ٦٢٧.

[٤] راجع المادة الثانية من قانون الأحوال المدنية المصرى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد الثالث والعشرون (تابع)، بتاريخ ١٩٩٤/٦/٩م.

وهذه الأرقام ترمز لبعض بيانات الشخص، وتكون مرتبطة به منذ ميلاده، والرقم القومى لا يتكرر حتى بعد وفاة الشخص [١].

ونتيجة إلزام قانون الأحوال المدنية المؤسسات والمصالح وأجهزة الدولة بالتعامل بالرقم القومى، فإن المؤسسة التأمينية فى تعاملها مع الأشخاص تتطلب بيانات بطاقة الرقم القومى، وذلك لتسهيل آداء الخدمة التأمينية، وللتحقق من شخصية المتعاملين معها، كما أن بيانات الأشخاص لديها مرتبطة بأرقامهم القومية، وبناء عليه، يسهل الرقم القومى تحديد هوية الشخص، وبالتالى يخضع للحماية القانونية وفق قانون حماية البيانات الشخصية المصرى.

٢-**الرقم التأمينى :-** يعتبر هو النواة الرئيسية والأساسية لنظام المعلومات فى المؤسسة التأمينية، ولأن الفرد هو محور نظام التأمين الإجتماعى، فيتم تخصيص رقم له بطريقة تسلسلية، بالإضافة لإنشاء سجل يحتوى بجانب بيانات الرقم التأمينى بيانات الإسم ثلاثيا، وإسم الأم، ومحافظة الميلاد، ومركز الميلاد [٢]، ويختص بالشخص منذ ميلاده ويستمر حتى إستحقاق المعاش، ويكون لكل مواطن رقم تأمينى واحد فقط [٣]، وبالتالى يتم من خلاله تحديد هوية الشخص، وبالتالى يخضع للحماية القانونية وفق قانون حماية البيانات الشخصية المصرى.

٣-**رقم الملف :-** يرتبط بالرقم التأمينى للمؤمن عليه رقم ملف، ينشأ من أول يوم لإنتهاء خدمته سواء بالتقاعد أو الوفاة أو أى سبب آخر، ويخصص هذا الرقم لملف الشخص، ولا يتكرر لأى شخص أخر، ويختلف عن الرقم التأمينى فى أنه لا ينشأ إلا لمؤمن عليه إنتهت خدمته لأى سبب كان، أى لابد أن يكون مؤمن عليه بالفعل، أما الرقم التأمينى فهو رقم لكل فرد بغض النظر عن حالته التأمينية سواء أكان مؤمن عليه أم لا، وبالتالى تكون قاعدة الرقم التأمينى أوسع نطاقا من قاعدة رقم الملف، وبعبارة أخرى لكل مواطن رقم تأمينى ينشأ عند الميلاد، ولكل مؤمن عليه رقم ملف مرتبط بالرقم التأمينى ينشأ عند إنتهاء خدمته لأى سبب، ومن خلال رقم الملف يمكن تحديد هوية الشخص، وتحديد حالته المالية أو

---

[١] موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، بعنوان "بطاقة الرقم القومى المصرية"، تم الإطلاع عليه الساعة ٨,٠٠ صباحا، بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩م، على الرابط التالى :-
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D9%85%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D8%A9 .

[٢] راجع موقع الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى، "الإستعلام عن الرقم التأمينى بالرقم القومى"، تم الإطلاع عليه الساعة ٩,٣٠ صباحا، بتاريخ، ٢٠٢٣/٤/٢١م، على الرابط التالى :-
https://nosi.gov.eg/ar/Services/Pages/Info/GetInsuredDetails.aspx?fbclid=IwAR3_VC8WE39VaffU8VkWyoBQvAR8chRCTI9wMdn860bRFFOTkxwhN6uhSbM .

[٣] راجع موقع الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى، "تسجيل رقم التأمينى"، تم الإطلاع عليه الساعة ٩,٤٥ صباحا، بتاريخ، ٢٠٢٣/٤/٢١م، على الرابط التالى :-
https://nosi.gov.eg/ar/Services/Pages/Info/%D8%AA%D8%B3%D8%AC%D9%8A%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86%D9%89.aspx .

الصحية أو الدينية أو الإجتماعية، وبالتالى يخضع للحماية القانونية وفق قانون حماية البيانات الشخصية المصرى.

ثالثا : البيانات الشخصية المتعلقة بالحالة الصحية [١] :-

وفقا لقانون حماية البيانات الشخصية المصرى تعتبر الحالة الصحية للشخص من البيانات الشخصية الحساسة، والتى أولاها المشرع بحماية أكبر من البيانات الشخصية العادية، ومن هذه البيانات التقارير الطبية الخاصة بالمريض والتى قد تحتوى على عينات التحاليل الطبية والنتائج الخاصة بها، أو الحالة الصحية والنفسية والعقلية للشخص، وغيرها من معلومات طبية تتعلق بالحالة الصحية النفسية أو العقلية أو البدنية [٢]، وتتعامل المؤسسة التأمينية مع البيانات الشخصية التى تتعلق بالحالة الصحية لفئة من المتعاملين معها ومنها على سبيل المثال لا الحصر :-

١-**تقارير العجز :-** تقدم تقارير العجز من المؤمن عليهم للحصول على معاش العجز أو لثبوت العجز الناتج عن إصابة العمل أو عن المرض، كما تقدم من الإبن أو الأخ العاجز عن الكسب، سواء أكان **العجز كاملا** وهو "كل عجز يحول بصفة كلية ومستديمة بين المؤمن عليه وبين آداءه لنشاطه المهنى الأصلى أو أى نشاط مهنى يتكسب منه ويعتبـر فى حكم ذلك حالات الأمراض العقلية وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحى" [٣]، أو **عجزا جزئيا مستديما** وهو "كل عجز بخلاف حالات العجز الكلى من شأنه أن يحول بصفة مستديمة بين المؤمن عليه الخاضع للبند أولا من المادة ٢ من القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩م وبين عمله الأصلى" [٤]، ويطلق عملا على تقارير العجز "تقارير القمسيون الطبى"، وتحتوى تقارير العجز على بيانات شخصية تسمح بتحديد الشخص وتحديد حالته الصحية، كالإسم والرقم القومى ورقم التليفون، وتقرير مفصل عن حالته الصحية، وغيرذلك من بيانات شخصية.

٢-**إخطار وقوع إصابات العمل :-** ويحتوى هذ الإخطار على بيانات شخصية تحدد الشخص المعنى تحديدا مباشرا، كما يحتوى على موجز عن الإصابة التى تعرض لها وظروفها، وغير ذلك من بيانات، تحدد الحالة الصحية لشخص طبيعى محدد [٥].

---

(١) وعرفت البيانات المتعلقة بالصحة فى المادة الرابعة/١٥ من لائحة حماية البيانات بالإتحاد الأوربى (GDPR) بأنها "البيانات الشخصية المتعلقة بالصحة البدنية أو العقلية لشخص طبيعى، بما فى ذلك توفير خدمات الرعاية الصحية، والتى تكشف عن معلومات عن حالته الصحية".

[٢] د/ رزق سعد على، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونيا "فى ضوء القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م"، مرجع سابق، ص ٢١، د/ ياسر محمد اللمعى، السياسة الجنائية المعاصرة فى حماية خصوصية البيانات الشخصية الإلكترونية "دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص ٦١.

[٣] المادة الأولى بند ١٢ من قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩م، المنشور بالجريدة الرسمية، بالعدد الثالث والثلاثون مكرر (أ)، بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٩م، وراجع البند الثالث عشر من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات.

[٤] المادة الأولى بند ١٣ من قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات ١٤٨ لسنة ٢٠١٩م.

[٥] راجع النماذج رقم ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ المرافقين للائحة التنفيذية لقانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات.

٣-تقارير أو فحوصات أو تحاليل أو أشعة طبية خاصة يرفقها صاحب الشأن :- قد يرفق صاحب الشأن تقارير أو فحوصات أو تحاليل أو اشعة طبية خاصة تساهم وتساعد اللجان الطبية فى تشخيص حالته تشخيصا دقيقا، وكل ما يقدم فى هذا الشأن يعتبر من البيانات الشخصية.

وكل ما سبق وما يشابهه وإن كان يتم تقليديا – ورقيا – حتى الآن، إلا أنه تفرغ بياناته على أنظمة المؤسسة التأمينية فى البيانات الخاصة بالشخص، وبالتالى يدخل فى نطاق البيانات الشخصية المحمية وفق القانون، لإحتوائها على البيانات الصحية والبيانات الأخرى التى تحدد هوية الشخص الصحية.

رابعا : البيانات الشخصية المتعلقة بالحالة المالية أو الإقتصادية :-

تعتبر البيانات التى ترتبط بالحالة المالية أو الإقتصادية للشخص من البيانات الشخصية [١]، وفى نطاق المعاملات التأمينية، يعتبر أجر الإشتراك والإستحقاقات التأمينية من معاشات وتعويضات ومنح وغيرها من البيانات الشخصية، لأنها تحدد حالة الشخص المالية أو الإقتصادية، وهى من البيانات الشخصية الحساسة والتى أولاها المشرع بحماية خاصة.

كما يعتبر رقم الحساب البنكى أو البريدى [٢] والمقدم من الأشخاص للمؤسسة التأمينة لتحويل مستحقاتهم التأمينية عليه من البيانات الشخصية، وبالتالى يخضع للحماية القانونية وفق قانون حماية البيانات الشخصية المصرى.

خامسا : البيانات الشخصية المتعلقة بالحالة الإجتماعية :-

تعتبر البيانات التى تتعلق بالحالة العائلية للشخص، وهى كونه متزوجا ويعول أو متزوجا ولا يعول، أو أعزب أو مطلق، من البيانات الشخصية [٣]، وهذه البيانات تقدم للمؤسسة التأمينية لأنها تحدد ورثة المؤمن عليه وإستحقاقاتهم التأمينية بعد وفاته، وبالتالى تخضع للحماية القانونية وفق قانون حماية البيانات الشخصية المصرى.

---

[١] د/ مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولى الإتفاقى والقانون الوطنى، مرجع سابق، ص ٨٧، د/ إبراهيم داود، الحماية القانونية للبيانات الشخصية من منظور الحق فى الخصوصية : دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص ٤٠٢.

[٢] د/ سامح عبد الواحد التهامى، الحماية القانونية للبيانات الشخصية : دراسة القانون الفرنسى – القسم الأولى، مرجع سابق، ص ٣٩٤، د/ سامح عبد الواحد التهامى، نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية والمسئولية التقصيرية عن معالجتها "دراسة فى القانون الإماراتى"، مرجع سابق، ص ٦٣١.

[٣] د/ ياسر محمد اللمعى، السياسة الجنائية المعاصرة فى حماية خصوصية البيانات الشخصية الإلكترونية "دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص ٦٦.

سادسا : البيانات المتعلقة بالحالة الدينية :-

تعتبر البيانات التى تتعلق بالمعتقدات الدينية للشخص من البيانات الشخصية [١]، كما أنها تعتبر من البيانات الشخصية الحساسة، والتى لها حماية خاصة، وتكمن الحكمة من جعلها من البيانات الحساسة، لأن معرفتها ستؤدى لخلق تصور كامل حول شخصية الفرد، وتعتبر مدعاة للعنف وتخلق الكراهية، خاصة فى المجتمعات المخالفة والمتشددة نحو ديانات معينة [٢]، وليس لهذا البيان أهمية لدى المؤسسة التأمينية، ولكن تكون بيانات الحالة الدينية للشخص موجودة فيما يقدمه من مستندات ويعالج إلكترونيا، وبالتالى تكون المؤسسة التأمينية مسئولة عن حمايتها، فالبيانات الخاصة بالحالة الدينية تخضع للحماية القانونية وفق قانون حماية البيانات الشخصية المصرى.

سابعا : البيانات المتعلقة بالحالة المهنية والتعليمية :-

تعتبر البيانات التى تتعلق بحالة الشخص المهنية كتاريخه وآدائه الوظيفى، والمرتبات التى كان يحصل عليها أثناء خدمته، والترقيات، وغيرها، من البيانات الشخصية، كما تعتبر البيانات التى تحدد مستوى الشخص الدراسى والدرجات العلمية التى حصل عليها، وكل ما يتعلق بحياة الشخص التعليمية، من البيانات الشخصية [٣]، والبيانات المهنية والتعليمية مطلوبة لدى المؤسسة التأمينية فى سبيل آداء خدمتها، ولذلك تخضع للحماية القانونية وفق قانون حماية البيانات الشخصية المصرى.

ثامنا : أرقام أشياء الشخص التى تقدم للمؤسسة التأمينية :-

هناك أرقام تقدم للمؤسسة التأمينة لتسهيل آداء مهمتها، وتخضع هذه الأرقام للحماية القانونية، لأنه من خلالها يمكن تحديد الشخص وتحديد هويته، ومنها على سبيل المثال لا الحصر :-

١- **رقم الهاتف :-** يعتبر رقم الهاتف الخاص بالشخص سواء أكان هاتفا نقالا (التليفون المحمول) أو هاتف المنزل من البيانات الشخصية [٤]، ويقدم رقم الهاتف النقال للمؤسسة التأمينية للتواصل مع الأشخاص وإرسال الرسائل النصية بدلا من المراسلات البريدية التقليدية.

---

[١] د/ سامح عبد الواحد التهامى، الحماية القانونية للبيانات الشخصية : دراسة القانون الفرنسى – القسم الأولى، مرجع سابق، ص ٣٩١، د/ سامح عبد الواحد التهامى، نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية والمسئولية التقصيرية عن معالجتها "دراسة فى القانون الإماراتى"، مرجع سابق، ص ٦٢٩.

(٢) د/ أحمد على حسن عثمان، الخطأ المدنى الناشئ عن الإخلال بالحماية القانونية للبيانات الشخصية : دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، المجلد الثالث والستون، العدد الأول، يناير ٢٠٢١م، ص ٨٢.

[٣] د/ مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولى الإتفاقى والقانون الوطنى، مرجع سابق، ص ٨٧.

[٤] د/ سامح عبد الواحد التهامى، الحماية القانونية للبيانات الشخصية : دراسة القانون الفرنسى – القسم الأولى، مرجع سابق، ص ٣٩٤، د/ سامح عبد الواحد التهامى، نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية والمسئولية التقصيرية عن معالجتها "دراسة فى القانون الإماراتى"، مرجع سابق، ص ٦٣٠، د/ سليم محمد سليم حسين، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية المعالجة آليا : دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٠.

٢-رقم السيارة والرخصة :- يعتبر رقم السيارة والرخصة المملوكة لشخص معين من البيانات الشخصية [١]، ويقدم رقم السيارة والرخصة فى التأمينات على السيارات، وتعتبر هذه الأرقام من البيانات الشخصية.

المبحث الثالث

المخاطر التى تهدد البيانات الشخصية

فى ظل سيطرة الحاسب الآلى وبنوك المعلومات فى تخزين ومعالجة وتحليل وإسترجاع الكم الهائل من البيانات والمعلومات الشخصية، والتى تم تجميعها من المؤسسات والدوائر الحكومية والخاصة، والربط بينها ونقلها من خلال الإنترنت من مكان لمكان آخر، تزاد مع ذلك فرص إستخدام هذه البيانات والمعلومات من غير إذن صاحبها، والأكثر من ذلك إساءة إستخدامها أو توجيهها توجيها خاطئا أو منحرفا أو مراقبة الأشخاص وتعرية ما يتعلق بهم من خصوصية أمام الغير [٢]، وفى هذا الصدد، تقوم الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى فى سبيل آداء مهمتها بجمع البيانات الشخصية للمتعاملين معها، كما تقوم بتصنيف هذه البيانات، وفى إطار عمليات التطوير والرقمنة والحوكمة يتم التعامل والتبادل على هذه البيانات مع المؤسسات والجهات الحكومية الأخرى، وكل هذه العمليات التى تتم عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة قد تكون هدفا للقراصنة، فيتم سرقتها وإستخدامها إستخداما غير مشروع، وبالتالى تتعرض بيانات المتعاملين مع المؤسسة التأمينية لإنتهاكات تحدث ضررا لهم.

المطلب الأول

تجميع وتصنيف البيانات الشخصية

أولا : تجميع البيانات الشخصية لدى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى :-

يعتبر التجميع المرحلة الأولى من مراحل التعامل مع البيانات الشخصية فى العموم بما فيها البيانات الشخصية فى إطار المعاملات التأمينية، ويعنى تجميع البيانات الشخصية فى إطار المعاملات التأمينية "قيام المؤسسة التأمينية بتجميع البيانات المتعلقة بآداء مهمتها للمتعاملين معها من المؤمن عليهم والمستفيدين وغيرهم" [٣]، وهذه البيانات منها ما يكون بيانات شخصية عامة فى الأصل كالإسم والرقم القومى وغيرهم، ومنها ما يكون بيانات شخصية تأمينية كالرقم التأمينى ورقم الملف وغيرهم، ونظرا

---

[١] د/ سامح عبد الواحد التهامى، الحماية القانونية للبيانات الشخصية : دراسة القانون الفرنسى – القسم الأولى، مرجع سابق، ص ٣٩٤، د/ سامح عبد الواحد التهامى، نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية والمسئولية التقصيرية عن معالجتها "دراسة فى القانون الإماراتى"، مرجع سابق، ص ٦٣١، د/ سليم محمد سليم حسين، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية المعالجة آليا : دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢) د/ محمود عبد الرحمن، التطورات الحديثة لمفهوم الحق فى الخصوصية : الحق فى الخصوصية المعلوماتية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد الثالث، العدد التاسع، مارس ٢٠١٥م، ص ١٠٩.

[٣] د/ سامح عبد الواحد التهامى، الحماية القانونية للبيانات الشخصية : دراسة القانون الفرنسى – القسم الأولى، مرجع سابق، ص ٣٩٦.

لإرتباط البيانات الشخصية العامة بالبيانات الشخصية لدى المؤسسة التأمينية أطلق الباحث على كلا النوعين "البيانات الشخصية لدى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى".

فالتكنولوجيا الحديثة ومنها الكمبيوتر كما قال الفقيه الفرنسى ميلر "Mellor" عام ١٩٧٢م، تمتاز بشراهتها فى جمع المعلومات بشكل لا يمكن وضع حد له، ويتصف هذا الجمع بدقة عالية وعدم نسيان ما خزن بها، وهو ما قد يقلب حياة الأفراد رأسا على عقب، لأن ذلك يخضعهم لنظام رقابة شديد، ويجعل المجتمع شفافا، تصبح فيه البيوت والمعاملات المالية والحياة العقلية والجسمانية عارية لأى مشاهد، والواقع العملى يثبت أن الخطر يزداد ويتفاقم، فالتطور الهائل فى مجال تقنية المعلومات نتج عنه تجميع شتات المعلومات عن كل فرد وتحليلها لبيان تفصيلى لتحركاته وهواياته وإهتماماته ومركزه المالى وغير ذلك من بيانات [١].

وبالرغم من أن المؤسسة التأمينية تقوم بجمع البيانات الشخصية للمتعاملين معها لغرض مشروع، وهو تسهيل وتحسين آداء الخدمات التأمينية وفق ما أناط بها القانون، إلا أن جمع هذه البيانات يليه تخزينها أو حفظها والربط بينها وإسترجاعها عند اللزوم، وهو ما يجعل فرصة الوصول لهذه البيانات بغير إذن أو بطريق التحايل أكثر من ذى قبل [٢]، عن طريق القرصنة والهاكرز، ويشترط لقيام المؤسسة التأمينية بجمع البيانات الشخصية عدة شروط كالتالى :-

١-يجب أن تجمع البيانات الشخصية فى إطار المعاملات التأمينية لأغراض مشروعة ومحددة ومعلنه للشخص المعنى [٣] :- وهذا الشرط هو شرط مفترض عند اللجوء للمؤسسة التأمينية وتقديم الشخص المعنى للبيانات الشخصية له، لأن المؤسسة التأمينية تجمع البيانات الشخصية للمتعاملين معها لآداء خدمة مشروعة ومحددة، فالقانون أناط بها تقديم الخدمات التأمينية، كما يفترض علم الشخص المعنى بهذه الخدمة.

وينبثق عن هذا الشرط وجوب موافقة ورضاء الشخص بتجميع بياناته الشخصية، سواء كان رضاء صريحا أو ضمنيا، ويجب أن يكون الرضاء خاليا من العيوب [٤]، ولا يعتبر ذلك مخالفة لما إشترطه المشرع من وجوب أن تكون الموافقة صريحة فى المادة الثانية من قانون حماية البيانات الشخصية رقم

---

[١] د/ خالد حسن أحمد، الحق فى خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية "دراسة مقارنة"، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠٢٠م، ص ٦٥.

[٢] د/ صبرينه بن سعيد، حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة فى عهد التكنولوجيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة، ٢٠١٤م/٢٠١٥م، ص ١٣٦.

(٣) راجع المادة الخامسة/٢ من لائحة حماية البيانات بالإتحاد الأوربى (GDPR).

[٤] د/ حسام الدين كامل الأهوانى، الحماية القانونية للحياة الخاصة فى مواجهة الحاسب الآلى، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، المجد الثانى والثلاثون، العددان الأول والثانى، ١٩٩٠م ، ص ٤١، د/ خالد حسن أحمد، الحق فى خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٨٢.

١٥١ لسنة ٢٠٢٠م [١]، لأن المتعاملين مع المؤسسة التأمينية يفترض رضائهم، لأنهم يقدمون بياناتهم الشخصية للحصول على الخدمة التأمينية المطلوبة، وفق القواعد التنظيمية التى تحكم المؤسسة ووفق نظمها المعمول بها، ومنها تجميع البيانات الشخصية ومعالجتها، كما أن تجميع البيانات الشخصية هو أحد عمليات المعالجة وتعد المعالجة الإلكترونية مشروعة وقانونية إذا كانت لازمة وضرورية تنفيذا لإلتزام تعاقدى أو تصرف قانونى أو لإبرام عقد لصالح الشخص المعنى بالبيانات أو لمباشرة أى إجراء من إجراءات المطالبة بالحقوق القانونية للشخص أو الدفاع عنها، وبالتالى تأخذ المؤسسة التأمينية قانونية وشرعية عملية المعالجة لأنها لازمة وضرورية لتقديم الخدمة التأمينية، كما أن تجميع البيانات من المؤسسة التأمينية يمكنها من القيام بإلتزاماتها، التى تهدف لتحقيق مصلحة مشروعة لصاحب البيانات [٢].

وقد عبر **المشرع الفرنسى** عن ذلك بأن حدد خمس حالات تجوز فيهم المعالجة دون الحاجة للحصول على رضاء الشخص المعنى بالبيانات التى يتم معالجتها، وهذه الحالات هى :-

أ- إذا كان هناك إلتزام قانونى مفروض على المعالج.

ب- حماية حياة الشخص الذى تتم معالجة بياناته الشخصية.

ت- آداء خدمة عامة موكلة للقائم بعملية المعالجة.

ث- تنفيذ عقد يكون المعنى بالبيانات التى تتم معالجتها طرفا فيه.

ج- إذا كان القائم بعملية المعالجة يسعى لتحقيق مصلحة مشروعة [٣].

---

(١) د/ أحمد على حسن عثمان، الخطأ المدنى الناشئ عن الإخلال بالحماية القانونية للبيانات الشخصية : دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٢) راجع المادة السادسة البند الثانى والرابع من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م.

(٣) المادة السابعة من قانون حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية الفرنسى رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤م الصادر فى ٤ أغسطس ٢٠٠٤م، والمعدل لقانون المعالجة الإلكترونية للبيانات والبطاقات والحريات رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨م، وجاءت المادة كالتالى :-

"Un traitement de données à caractère personnel doit avoir reçu le consentement de la personne concernée ou satisfaire à l'une des conditions suivantes:

1- Le respect d'une obligation légale incombant au responsable du traitement؛
2- La sauvegarde de la vie de la personne concernée؛
3- L'exécution d'une mission de service public dont est investi le responsable ou le destinataire du traitement؛
4- L'exécution, soit d'un contrat auquel la personne concernée est partie, soit de mesures précontractuelles prises à la demande de celle-ci؛
5- La réalisation de l'intérêt légitime poursuivi par le responsable du traitement ou par le destinataire, sous réserve de ne pas méconnaître l'intérêt ou les droits et libertés fondamentaux de la personne concernée".

,et, Ibrahim Coulibaly, La protection des données à caractère personnel dans le domaine de la recherche scientifique, dans l'École Doctorale : Sciences Juridiques (460), Université Grenoble Alpes, 2011, p 339.

، وراجع شروط المعالجة القانونية فى المادة السادسة من لائحة حماية البيانات بالإتحاد الأوربى (GDPR).

٢-أن تكون البيانات الشخصية فى إطار المعاملات التأمينية صحيحة وسليمة ومؤمنة [١] **:-** ولذلك يجب على المؤسسة التأمينية التأكد من صحة وسلامة البيانات الشخصية المقدمة لها، كما يجب عليها العمل على تأمين هذه البيانات، بإتخاذ التدابير اللازمة عن طريق أنظمة حماية تكنولوجية حديثة وملائمة للبيانات الشخصية المجمعة على برامجها وأنظمتها الإلكترونية، سواء عن طريق إدارتها المختصة بذلك، أو التعاقد مع الشركات المتخصصة فى أمن المعلومات.

٣-يجب أن تتم عملية معالجة البيانات الشخصية فى إطار المعاملات التأمينية بطريقة مشروعة وملائمة للغرض من تجميعها [٢] **:-** وحتى تكون عملية تجميع البيانات الشخصية فى إطار المعاملات التأمينية مشروعة، يجب أن يتم إخبار صاحبها بالتجميع لهذه البيانات والغرض من ذلك [٣]، وفى تعامل أصحاب الشأن مع المؤسسة التأمينية يفترض علمهم بأنها تستخدم نظم إلكترونية متطورة لتجميع وحفظ بياناتهم، لآداء الأغراض والخدمات التأمينية لهم.

وهناك شرط رابع نص عليه القانون بأن لا يتم الإحتفاظ بالبيانات الشخصية لمدة أطول من المدة اللازمة للوفاء بالغرض المحدد لها [٤]، **ويرى الباحث** عدم تطبيق هذا الشرط على البيانات الشخصية فى إطار المعاملات التأمينية، وذلك لأهميتها وإرتباطها بخدمة تأمينية دورية ومستمرة، فالبيانات الشخصية الموجودة لديها تتعلق بأشخاص تصرف لهم حقوق دورية، حتى فى حالة وفاتهم يستمر صرف المستحقات للمستفيدين فى حالة توافر الشروط القانونية، كما أن الجهات الرقابية قد تحتاج تلك البيانات فى عمليات المراجعة والمراقبة.

ثانيا : تصنيف البيانات الشخصية لدى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى :-

بعد أن تقوم المؤسسة التأمينية بتجميع البيانات الشخصية اللازمة للسير العملية التأمينية على أكمل وجه، فإنها تقوم بتصنيف تلك البيانات، فتستخدم أجهزة الحاسب الآلى والتى تقوم بدمج وتحليل البيانات لتعطى فى النهاية صورة كاملة عن الشخص المعنى بها [٥]، حيث يتم إنشاء ملف لكل عميل مع المؤسسة التأمينة يحتوى على كافة البيانات الشخصية الخاصة به [٦].

ولحماية البيانات والتحايل على قوانين حماية البيانات الشخصية فى نفس الوقت، تقوم المؤسسات والشركات بعد عملية تصنيف البيانات، بإلغاء تعريف الأفراد أو إخفاء وطمس تفاصيل هويتهم، من

---

[١] راجع المادة الخامسة/٤ من لائحة حماية البيانات بالإتحاد الأوربى (GDPR).

[٢] راجع المادة الثالثة من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م، وراجع المادة الخامسة/١ من لائحة حماية البيانات بالإتحاد الأوربى (GDPR).

[٣] د/ سامح عبد الواحد التهامى، الحماية القانونية للبيانات الشخصية : دراسة القانون الفرنسى – القسم الأولى، مرجع سابق، ص ٤١٤.

[٤] راجع المادة الثالثة من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م.

[٥] د/ حسام الدين كامل الأهوانى، الحماية القانونية للحياة الخاصة فى مواجهة الحاسب الآلى، مرجع سابق، ص ٢٠.

[٦] د/ سامح عبد الواحد التهامى، الحماية القانونية للبيانات الشخصية : دراسة القانون الفرنسى – القسم الأولى، مرجع سابق، ص ٤٠١.

البيانات التى تم تصنيفها، وبمعنى أدق تقوم بعملية تجريد للبيانات من التفاصيل الشخصية، كالإسم والرقم التأمينى وعنوان (IP) ، إلا ان الدراسات أثبتت إمكانية ربط المعلومات والبيانات غير محددة الهوية بصاحبها مرة أخرى [١].

وتصنيف البيانات الشخصية يحتاج لتقنيات وبرامج كمبيوتر تسمح بتصنيف البيانات وفرزها والربط بينها، وذلك لإنشاء ملف كامل لكل شخص، يحتوى على البيانات المتاحة عنه، ويتم ذلك بدون تدخل بشرى، لأن البرامج الحديثة لأجهزة الكمبيوتر تقوم بتنظيم ووضع البيانات التى أدخلت فى ملف كل شخص [٢].

المطلب الثانى

التعامل والتبادل فى البيانات الشخصية

أدت التطورات المتلاحقة فى تكنولوجيا المعلومات والإتصالات، إلى ظهور تحديات جديدة وكثيرة على مستوى حماية البيانات الشخصية، خاصة مع ظهور تكنولوجيا الأشياء والحوسبة السحابية والذكاء الإصطناعى وغيرها، مما نتج عنه زيادة نطاق وحجم جمع وتبادل ومعالجة البيانات الشخصية إلكترونيا بشكل غير مسبوق [٣]، وظهر التعامل والتبادل فى البيانات الشخصية بعد قيام الشركات التى قامت بجمع هذه البيانات وتصنيفها، للتبادلها أو تتعامل بها بهدف الحصول على معلومات قدمها العميل لتلك الشركات، بهدف الحصول على بيانات متكاملة، وعملية التبادل أو التعامل ليست مجانية وإنما تكون مقابل ثمن، وهو ما يعد إتجارا بتلك البيانات [٤]، ويكمن الخطر هنا أن الشخص قد يمنح بعض البيانات لجهة معينة يرى أنها بيانات ضرورية لتقديم الخدمة له، معتقدا بأن هذه البيانات لا تسمح برسم صورة كاملة عنه، ولا يعلم بأنه سوف يتم تكملتها ببيانات أخرى قدمها لجهة أخرى، وهو ما يؤدى فى النهاية لرسم صورة كامله عنه [٥].

إلا أنه فى نطاق البيانات الشخصية فى إطار المعاملات التأمينية تكون مسألة الإتجار بهذه البيانات مسألة مستحيلة، لأن المؤسسة التأمينية هى مؤسسة قانونية تابعة للدولة وتخضع للقانون، ويصعب إن لم يكن مستحيلا هذا الأمر فيها، ولكن الفرض هنا فى ثلاثة نقاط :-

---

(1) UNESCO, étude mondial sur Ie respect de la vie privée l'Internet et la liberté d'expression, French, 2013, P19.

[٢] د/ سامح عبد الواحد التهامى، الحماية القانونية للبيانات الشخصية : دراسة القانون الفرنسى – القسم الأولى، مرجع سابق، ص ٤٠٢.

[٣] دراسة نقدية لقانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م، مرجع سابق، ص ١٩.

[٤] د/ ميرى كاظم عبيد، د/ فلاح ساهى خلف، ماهية الإعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى وتطبيقاتها العملية، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة بابل، العدد الثالث، السنة الثالثة عشر، ٢٠٢١م، ص ٤٤٠.

[٥] د/ سامح عبد الواحد التهامى، الحماية القانونية للبيانات الشخصية : دراسة القانون الفرنسى – القسم الأولى، مرجع سابق، ص ٤٠٣.

النقطة الأولى :- قيام أحد الموظفين التابعين لها ببيعها أو الإتجار بها.

النقطة الثانية :- قرصنة أنظمة المؤسسة التأمينية من قبل القراصنة والهاكرز، والحصول على البيانات والإتجار بها.

النقطة الثالثة :- أنه فى إطار عمليات التطوير والرقمنة والحوكمة، تقوم المؤسسة التأمينية بالتعاقد مع شركات المدفوعات الإلكترونية، وإعطائها الحق فى تحصيل مستحقات المؤسسة، وتتم هذه العملية عن طريق ربط أو إعطاء هذه الشركات بعض أو جزء من البيانات الشخصية للمتعاملين مع المؤسسة كالرقم القومى أو الرقم التأمينى وغيرهم لتسهيل عملية التحصيل الإلكترونى، وبالتالى أصبح مع هذه الشركات البيانات الشخصية للمتعاملين مع الهيئة.

ولذلك **يرى الباحث** ضرورة إحاطة البيانات الشخصية فى إطار المعاملات التأمينية بحماية من قبل المؤسسة التأمينية خاصة إذا كانت هذه البيانات تدخل فى إطار التعاملات مع الشركات الإلكترونية فى المعاملات اليومية المختلفة تطبيقا لعمليات الرقمنة والحوكمة.

ويجب على الجهات التى تتبادل وتشارك البيانات الشخصية فيما بينها سواء للتعاون لتقديم خدمات لصاحب البيانات أو لأهداف ربحية أن تخطر مركز حماية البيانات الشخصية، وذلك للقيام بمراقبة تلك العمليات [١].

المطلب الثالث

سرقة البيانات الشخصية أو فقدها

تعرف سرقة البيانات الشخصية بأنها "عملية نقل غير قانونية لمعلومات شخصية أو سرية أو مالية، وتعتبر سرقة البيانات إنتهاكا كبيرا للأمان والخصوصية مع إحتمالية وقوع عواقب وخيمة بالنسبة لكل من الأفراد والشركات" [٢]، ويتم الحفاظ على سرقة البيانات أو فقدها عن طريق علم يسمى أمن المعلومات، وهو "مجموعة من العمليات والممارسات التى تهدف إلى حماية المعلومات والمحافظة عليها من الأخطار الخارجية، مثل الإتلاف أو السرقة أو التخريب" [٣].

---

[١] د/ خالد حسن أحمد، الحق فى خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٦١.

[٢] موقع (Kaspersky)، بعنوان "ما المقصود بسرقة البيانات وكيفية منعها"، تم الإطلاع عليه الساعة ٦,٢٥ صباحا، بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢م، على الرابط التالى :-
https://me.kaspersky.com/resource-center/threats/data-theft .

[٣] موقع (khamsat)، بعنوان "أمن المعلومات : كيف تحافظ على بياناتك من الإختراق ؟"، تم الإطلاع عليه الساعة ٧,٣٠ صباحا، بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢م، على الرابط التالى :-
https://blog.khamsat.com/info-sec-guide/ .

فالبيانات الشخصية الموجودة على قواعد البيانات على شبكة الإنترنت تكون هدفا سهلا للقراصنة والهاكرز، والذين يقومون بالدخول بطريقة غير مشروعة على قواعد البيانات وسرقة البيانات الشخصية أو إستخدامها إستخداما غير مشروع أو بيعها لجهات أخرى، وإنتشر القراصنة والهاكرز فى الوقت الحالى نتيجة التطور وضعف تأمين نظم البيانات، وبجانب سرقة البيانات الشخصية أو القرصنة المعلوماتية، يمكن أن تفقد الجهة التى تمتلك قواعد البيانات الشخصية، نتيجة خطأ أحد العاملين بها البيانات الشخصية الموجودة لديها [١].

وبالتالى قد تتعرض البيانات الشخصية لدى المؤسسة التأمينية لخطر السرقة أو الفقد، ومن أجل منع ذلك يجب عليها بوصفها متحكما أن تتخذ ما يلزم من إجراءات تقنية وتنظيمية وتطبيق المعايير القياسية الواجبة لحماية البيانات الشخصية لديها، والعمل على تأمينها ضد أى إجراء غير مشروع للحفاظ على سريتها، ومنع إختراقها أو إتلافها أو تغييرها أو العبث بها [٢]، كما تلتزم بوصفها معالجا بحماية وتأمين عملية المعالجة والأجهزة والوسائط الإلكترونية التى تستخدم فى عملية المعالجة، وحماية وتأمين البيانات الشخصية الموجودة عليها [٣]، ويعتبر الإلتزام بحماية وتأمين البيانات الشخصية من المحاور الرئيسية للحماية القانونية لها، ولأن عدم وجود هذا الإلتزام سيجعل البيانات الشخصية عرضة للمخاطر كالإطلاع عليها أو إفشائها أو التعديل فيها [٤]، كما تلتزم المؤسسة التأمينية بتعيين داخل هيكلها القانونى والوظيفى موظفا مختصا يكون مسئولا عن حماية البيانات الشخصية لديها، وتلتزم بقيده فى سجل مسؤلى حماية البيانات الشخصية بمركز حماية البيانات الشخصية [٥]، ويكون مسئولا عن تنفيذ أحكام قانون حماية البيانات الشخصية، ولائحته التنفيذية، وقرارات مركز حماية البيانات الشخصية، والمراقبة والإشراف

---

[١] د/ سامح عبد الواحد التهامى، الحماية القانونية للبيانات الشخصية : دراسة القانون الفرنسى – القسم الأولى، مرجع سابق، ص ٤٠٤.

[٢] راجع المادة الرابعة البند السادس من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م.

[٣] راجع المادة الخامسة البند السابع من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م، وراجع المادة الرابعة والثلاثون من قانون حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية الفرنسى رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤م الصادر فى ٤ أغسطس ٢٠٠٤م، والمعدل لقانون المعالجة الإلكترونية للبيانات والبطاقات والحريات رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨م، وجاء نصها كالتالى :-

"Le responsable du traitement est tenu de prendre toutes précautions utiles, au regard de la nature des données et des risques présentés par le traitement, pour préserver la sécurité des données et, notamment, empêcher qu'elles soient déformées, endommagées, ou que des tiers non autorisés y aient accès……".

، وراجع د/ أحمد على حسن عثمان، الخطأ المدنى الناشئ عن الإخلال بالحماية القانونية للبيانات الشخصية : دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٢٤ وما بعدها.

(٤) د/ سامح عبد الواحد التهامى، الحماية القانونية للبيانات الشخصية : دراسة القانون الفرنسى – القسم الثانى، مجلة الحقوق جامعة الكويت- مجلس النشر العلمى، المجلد الخامس والثلاثون، العدد الرابع، ٢٠١١م، ص ٢٣٥.

[٥] راجع المادة الثامنة من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م، وراجع المادة السابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون والتاسعة والثلاثون من لائحة حماية البيانات بالإتحاد الأوربى (GDPR).

على الإجراءات المعمول بها داخل المؤسسة التأمينة، ويتلقى الطلبات المتعلقة بالبيانات الشخصية وفقا لأحكام قانون حماية البيانات الشخصة، كما يلتزم على وجه الخصوص بالتالى :-

١- إجراء ما يلزم من التقييم والفحص الدورى لنظم حماية البيانات الشخصية، ومنع إختراقها، وتوثيق نتائج التقييم وإصدار ما يلزم من توصيات لحمايتها.
٢- العمل كنقطة إتصال مباشرة مع مركز حماية البيانات الشخصية وتنفيذ قراراته، وفق ما يتطلبه تطبيق أحكام قانون حماية البيانات الشخصية.
٣- تمكين الشخص المعنى بالبيانات (المتعاملين مع المؤسسة التأمينية) من ممارسة حقوقه المنصوص عليها فى قانون حماية البيانات الشخصية.
٤- القيام بإخطار مركز حماية البيانات الشخصية فى حال وجود أى خرق أو إنتهاك للبيانات الشخصية لدى المؤسسة التأمينية.
٥- القيام بالرد على الطلبات المقدمة من الشخص المعنى بالبيانات أو كل ذى صفة، والرد على مركز حماية البيانات الشخصية فى التظلمات المقدمة إليه من أى منهما.
٦- متابعة القيد والتحديث لسجل البيانات الشخصية أو سجل عمليات المعالجة لدى المؤسسة التأمينية، بما يكفل ضمان دقة البيانات والمعلومات المقيدة بهم.
٧- العمل على إزالة أى مخالفات متعلقة بالبيانات الشخصية داخل المؤسسة التأمينية، وإتخاذ ما يلزم من الإجراءات التصحيحية لهذه المخالفات.
٨- تنظيم ما يلزم من البرامج التدريبية لموظفى المؤسسة التأمينية، لتأهيلهم بما يتناسب مع متطلبات قانون حماية البيانات الشخصية.

كما أن القانون أحال للائحة التنفيذية تحديد الالتزامات والإجراءات والمهام الأخرى التى يجب على مسئول حماية البيانات الشخصية القيام بها [١]، لذلك يجب سرعة إصدار اللائحة التنفيذية لتحديد تلك الإلتزامات والإجراءات والمهام، خاصة أن القانون ألزم إصدارها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون [٢].

وضمانا لتطبيق أحكام القانون عاقب المشرع الممثل القانونى للشخص الإعتبارى فى حالة الإخلال بأحد واجباته المنصوص عليها فى المادة الثامنة بالغرامة التى لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تجاوز مليونى جنية [٣]، كما عاقب مسئول حماية البيانات الشخصية الذى لم يلتزم بما تقتضيه وظيفته المنصوص عليها

[١] راجع المادة التاسعة من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م.
[٢] راجع المادة الرابعة من مواد الإصدار لقانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م.
[٣] راجع المادة التاسعة والثلاثون من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م.

فى المادة التاسعة بالغرامة التى لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تجاوز مليونى جنية، ويعاقب بالغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز خمسمائة ألف جنية إذا وقعت الجريمة نتيجة لإهماله [١].

كما عاقب المشرع المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الإعتبارى المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال المخالفة لقانون حماية البيانات الشخصية، إذا ثبت علمه بها، وكان إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم فى وقوع الجريمة، كما يكون الشخص الإعتبارى مسئولا بالتضامن عن الوفاء بالتعويضات المحكوم بها إذا كانت المخالفة مرتكبة من أحد العاملين لديه وبإسم الشخص الإعتبارى ولصالحه [٢]، ويجوز الصلح مع المجنى عليه أو وكيله الخاص أو خلفه العام وبموافقة مركز حماية البيانات الشخصية وفى الأحوال وبالشروط القانونية، ويترتب على التصالح إنقضاء الدعوى الجنائية، ولا يؤثر على حقوق المضرور من الجريمة [٣].

بالإضافة لذلك تلتزم المؤسسة التأمينة فى حال علمها بوجود خرق أو إنتهاك للبيانات الشخصية الموجودة لديها أن تبلغ مركز حماية البيانات الشخصية خلال إثنين وسبعين ساعة، ويكون الإبلاغ فوريا إذا كان الخرق أو الإنتهاك يتعلق بإعتبارات حماية الأمن القومى، كما تلتزم المؤسسة التأمينية بموافاة مركز حماية البيانات الشخصية خلال إثنين وسبعين ساعة من تاريخ العلم بالخرق أو الإنتهاك بما يلى :-

١- وصف لطبيعة الخرق أو الإنتهاك، وصورته وأسبابه والعدد التقريبى للبيانات الشخصية وسجلاتها.
٢- البيانات الخاصة بمسئول حماية البيانات الشخصية لديها.
٣- آثار حادث الخرق أو الإنتهاك المحتملة.
٤- وصف ما إتخذته من إجراءات، والمقترح تنفيذها لمواجهة هذا الخرق أو الإنتهاك والتقليل من آثاره السلبية.
٥- توثيق أى خرق أو انتهاك للبيانات الشخصية، والإجراءات التصحيحية المتخذة لمواجهته.
٦- أية وثائق أو معلومات أو بيانات يطلبها مركز حماية البيانات الشخصية.

بالإضافة لإخطار الشخص المعنى بالبيانات خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإبلاغ وما تم إتخاذه من إجراءات [٤].

---

[١] راجع المادة الأربعون من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م.
[٢] راجع المادة السابعة والأربعون من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م.
[٣] راجع المادة التاسعة والأربعون من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م.
[٤] راجع المادة السابعة من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م.

المبحث الرابع

إخلال المؤسسة التأمينية بحماية البيانات الشخصية

يقصد بالمسئولية أن يتحمل الشخص عواقب التقصير الصادر عنه أو الأشياء والأشخاص التى يسأل عنها، وفى معناها المدنى مؤاخذة الشخص عن الأخطاء التى تضر بالغير مع إلزام المتسبب بأن يرجع الحالة إلى ما كانت عليه أو جبر الضرر الواقع بالتعويض وفقا للقانون [١]، فوفقا للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية، فإن كل من إرتكب خطأ سبب ضررا للغير يلتزم يتعويضه [٢].

وليس هناك شك بأن الإخلال بالإلتزامات التى فرضها قانون حماية البيانات الشخصية يعد خطأ تقصيريا تتحقق به المسئولية التقصيرية على أساس أنه إخلال بإلتزام قانونى، فوفقا لنص المادة (١٦٣) من القانون المدنى والتى تنص على أن "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض" [٣]، وتعتبر المسئولية المدنية مسئولية قانونية لأنه يترتب على قيامها جزاءات يفرضها القانون، كما تعتبر مسئولية مدنية لأنها تهدف لرفع الضرر الواقع على الغير أو إزالته أو إصلاحه أو دفع تعويض لجبر الضرر، فهى مبنية على إلتزام قانونى سابق مفادة عدم الإضرار بالغير [٤].

ونتيجة ذلك إذا أخلت المؤسسة التأمينية بالإلتزامات التى يفرضها عليها قانون حماية البيانات الشخصية فى حماية البيانات الشخصية لديها، ترتب على ذلك وفقا للقانون قيام المسئولية المدنية التقصيرية لها، سواء عن العمل الشخصى، وفى المسئولية عن عمل الغير، والمسئولية الناشئة عن الأشياء.

---

[١] د/ خالد حسن أحمد، الحق فى خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٨٤.

[٢] د/ سامح عبد الواحد التهامى، الحماية القانونية للبيانات الشخصية : دراسة القانون الفرنسى – القسم الأولى، مرجع سابق، ص ٤٣٤.

[٣] د/ نصر رمضان سعدالله الحربى، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإعتداء على البيانات الأساسية لمستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى "فى ضوء القانون ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م – دراسة مقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد السادس والثلاثون، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠٢١م، ص ٤٥٠.

[٤] د/ خالد حسن أحمد، الحق فى خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٨٤.

المطلب الأول

أركان المسئولية المدنية الناتجة عن الإخلال بحماية البيانات الشخصية

أقر قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م حق المضرور فى التعويض إذا تم الإخلال بالإلتزامات المفروضة فيه [١]، وحتى تقوم المسئولية التقصيرية يجب توافر أركانها الثلاثة وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وهى كالتالى :-

أولا : الخطأ :-

لم يعرف المشرع المدنى المصرى الخطأ مثل باقى التشريعات، وبذلك أفسح المجال لإجتهادات الفقه والقضاء لتعريفه، ولذلك إختلفت التعريفات له [٢]، ويعتبر الخطأ من ركائز المسئولية المدنية التقصيرية الأساسية [٣]، ويعتبر عماد المسئولية وعميدها من حيث قيامها عليه، وتشير كلمة الخطأ بوجه عام لسلوك غير مشروع ينبذه المجتمع، ويستطيع الشخص الذى إنتهجه - السلوك غير المشروع - الإمتناع عنه وعدم إتباعه [٤].

ويعرف الخطأ بأنه "الإنحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد" [٥]، كما يعرف بأنه "إنحراف الشخص عن السلوك المألوف المطلوب قانونا مع إدراكه لنتائجه" [٦]، والإلتزام القانونى الذى يعتبر خطأ فى المسئولية التقصيرية هو دائما إلتزام ببذل عناية، وهو أن يأخذ الشخص اليقظة والتبصر فى سلوكه حتى لا يضر بالغير، فإذا إنحرف عن ذلك، وكان قادرا على التمييز بحيث يدرك أنه قد إنحرف كان هذا الإنحراف خطأ يستوجب مسئوليته [٧].

وبالتالى إذا خالفت المؤسسة التأمينية أو أحد تابعيها الإلتزامات والشروط المطلوبة فى قانون حماية البيانات الشخصية فيتحقق هنا الخطأ التقصيرى، أى إذا تحققت إحدى صور المخاطر التى تهدد البيانات الشخصية لديها، والسابق الحديث عنها، وحتى يتحقق الخطأ التقصيرى يجب توافر عنصرين لأنه يتكون

---

[١] راجع المادة الخامسة والثلاثون من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م.

[٢] د/ نصر رمضان سعدالله الحربى، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإعتداء على البيانات الأساسية لمستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى "فى ضوء القانون ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م – دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٤٥١.

[٣] د/ أبو الحسن إبرهيم على، د/ عبد الحميد عثمان محمد، د/ الهيثم عمر سليم، مصادر الإلتزم "الجزء الأول"، مقرر الفرقة الثانية كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠١٠م، ص ٢٣٧.

[٤] د/ محمد الزين، المسئولية التقصيرية، كتاب الأستاذية فى الحقوق، السنة الثانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، ١٩٩٨م، ص ١٣.

[٥] د/ عبد الرازق السنهورى، الوجيز فى شرح القانون المدنى، الجزء الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام، الطبعة الثانية، تنقيح المستشار مصطفى محمد الفقى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٣٢٧.

[٦] د/ أبو الحسن إبرهيم على، د/ عبد الحميد عثمان محمد، د/ الهيثم عمر سليم، مصادر الإلتزم "الجزء الأول"، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

[٧] د/ عبد الرازق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربى، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص ٧٧٩.

من عنصر مادى يتمثل فى الفعل الشخصى "التعدى"، وعنصر معنوى يتعلق بإرادة الفاعل "الإدراك" [١].

١- **العنصر المادى "التعدى" :-** والمقصود به الإنحراف الذى يحدث فى سلوك الشخص وأن يتجاوز هذا الإنحراف الحدود التى يجب الإلتزام بها وعدم الإعتداء على حقوق الغير [٢]، وبالتالى فإذا قصرت المؤسسة التأمينية فى حماية البيانات الشخصية لديها بأى صورة أو شكل وترتب على هذا التقصير إعتداءا على تلك البيانات فإن ذلك يعد خطأ تقصيريا يتطلب وقف هذا الإعتداء ويستوجب التعويض للمضرور.

ومعيار التعدى فى الخطأ التقصيرى معيار موضوعى لا معيار ذاتى شخصى [٣]، لأن الأخير - المعيار الذاتى الشخصى – يقارن سلوك الشخص المعتدى نفسه الذى يقع فى الظروف العادية، وبالتالى يحاسب على أتفه إنحراف إذا كان سلوكه يتميز باليقظة والتبصير وحسن التدبير [٤]، أما المعيار الموضوعى فيجب أن ننظر أولا إلى سلوك الرجل المعتاد فى ظل الظروف الخارجية لشخص المعتدى، ثم ننظر ثانيا إلى الفعل الذى وقع من الشخص مجردا عن ظروفه الداخلية، ويعتبر صاحب السلوك معتديا إذا كان الرجل المعتاد لا يقع منه مثل هذا الفعل، وأما إذا كان الرجل المعتاد يقع منه هذا الفعل فى مثل هذه الظروف، كان صاحب السلوك غير معتدى [٥].

وفى نطاق بحثنا يؤخذ بالمعيار الموضوعى لتحديد مدى الإنحراف، فإذا تبين أن المؤسسة التأمينية أو تابعيها إتخذوا إحتياطاتهم وتم إتباع القواعد والإجراءات القانونية المطلوبة فى قانون حماية البيانات الشخصية فلا يكون هنا إعتداء، والعكس صحيح، فإذا لم يتم مراعاة الإحتياطات والقواعد والإجراءات القانونية، فيتوافر هنا الإعتداء.

٢- **العنصر المعنوى :-** ويقصد به أن يكون الشخص مرتكب الفعل الضار مدركا بأن فعله يترتب عليه إخلال بالواجب العام، بمعنى أن يكون مدركا لنتائج فعله، وبالتالى لا يسأل عن أى إنحراف فى سلوكه إذا لم يكن مدركا له [٦]، فهو الإرادة أو الإدراك فيجب لكى يقوم الخطأ أن يكون من وقعت منه أعمال التعدى مدركا ومبصرا لها، فلا مسئولية دون تمييز [٧].

---

[١] د/ محمد الزين، المسئولية التقصيرية، مرجع سابق، ص ١٣ .

[٢] د/ نصر رمضان سعدالله الحربى، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإعتداء على البيانات الأساسية لمستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى "فى ضوء القانون ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م – دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٤٥٢.

[٣] د/ عبد الرازق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، مرجع سابق، ص ٧٧٩.

[٤] د/ نصر رمضان سعدالله الحربى، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإعتداء على البيانات الأساسية لمستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى "فى ضوء القانون ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م – دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٤٥٣.

[٥] د/ أبو الحسن إبرهيم على، د/ عبد الحميد عثمان محمد، د/ الهيثم عمر سليم، مصادر الإلتزم "الجزء الأول"، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

[٦] د/ نصر رمضان سعدالله الحربى، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإعتداء على البيانات الأساسية لمستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى "فى ضوء القانون ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م – دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٤٥٢.

[٧] د/ عبد الرازق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، مرجع سابق، ص ٧٩٦.

ومن الطبيعى أن يتوافر الإدراك لدى المؤسسة التأمينية وتابعيها، بإعتبارها شخص إعتبارى له الشخصية القانونية، فتعتبر بالتالى مدركة ومبصرة لما يقع منها، كما أنه من المستحيل أن يكون مسئولى حماية البيانات الشخصية لديها غير مميزين، لأنهم موظفين عمومين تطلب القانون توافر شروط منها ثبوت لياقته الصحية لشغل الوظيفة عن طريق شهادة تصدر من المجلس الطبى المختص، وألا يقل سنه عن ثمانية عشر عاما ميلاديا، وأن يكون مستوفيا لشروط شغل الوظيفة [١]، وهذه الشروط تجعل المختصين بعملية المعالجة للبيانات الشخصية التأمينية مميزين وعلى قدر عالى من العلم والتخصص فى هذه المسألة.

أما عن إثبات خطأ المؤسسة التأمينية التقصيرى فى هذا الشأن، فقد ذهب جانب من الفقه الفرنسى أن المسئولية التقصيرية الناشئة عن معالجة البيانات الشخصية تقوم على أساس خطأ مفترض، وبالتالى فإن المضرور عليه إثبات أن ما حدث ينطوى على معنى الإساءة، وهو ما يعد قرينة على توافر الخطأ التقصيرى، بينما ذهب جانب آخر من الفقه الفرنسى على إقامة المسئولية على أساس تحمل التبعية وأسس التعويض على الضرر وحده، بينما ذهب القضاء فى مصر وفى فرنسا على أن الخطأ فى هذه الحالة يكون مفترضا دون حاجه لإثباته [٢]، **ويؤيد الباحث** مسلك القضاء المصرى والفرنسى للأسباب الآتية :-

١- أن إلتزام المؤسسة التأمينية وتابعيها بحماية البيانات الشخصية لديها هو إلتزام قانونى فى حد ذاته.
٢- أن وقوع إنتهاك للبيانات الشخصية التأمينية يعنى تقصير من المؤسسة التأمينية وتابعيها.
٣- أنه من الصعب على المعنى بالبيانات الشخصية لدى المؤسسة التأمينية إكتشاف عملية الإنتهاك، وإن تم إكتشافها فيكون بعد مضى مدة زمنية.
٤- أنه إذا تم سرقة البيانات الشخصية لدى المؤسسة التأمينية لا يحول دون إستخدامها أو الإنتفاع بها من سارقها.
٥- أن مجرد إنتهاك البيانات الشخصية يحمل معنى التعدى، ويحمل قصور فى حمايتها وفق القواعد والإجراءات والضوابط التى إحتواها قانون حماية البيانات الشخصية.

ثانيا : الضرر :-

يعتبر الضرر الركن الثانى من أركان المسئولية التقصيرية، ويعرف الضرر بأنه "الأذى الذى يصيب المضرور فى جسمه أو ماله أو شرفه أو عواطفه" [٣]، أو هو "الأذى الذى يصيب الشخص فى حق من

---

[١] راجع المادة الرابعة عشر من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد الثالث والأربعون مكرر (أ)، بتاريخ ٢٠١٦/١١/١م.
[٢] د/ نصر رمضان سعدالله الحربى، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإعتداء على البيانات الأساسية لمستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى "فى ضوء القانون ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م – دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٤٥٤.
[٣] د/ عبد الرازق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، مرجع سابق، ص ٨٥٥.

حقوقه، أو فى مصلحة مشروعة له، سواء كان الحق أو المصلحة ذو قيمة مالية أم لا" [١]، والضرر الذى يوجب التعويض قد يكون ماديا أو معنويا [٢].

والضرر المادى هو "الإخلال بشئ ذو قيمة مالية للمضرور" [٣]، ويجب أن يكون الضرر محققا، فلا يكفى أن يكون محتملا [٤]، **أما الضرر الأدبى أو المعنوى** فهو "الأذى الذى يلحق الشخص فى قيمة غير مالية كالسمعة والشرف والعاطفة"، وقد إستقر الرأى حاليا بعد خلاف كبير على جواز التعويض عن الضرر الأدبى [٥]، ويشترط فى الضرر عدة شروط هى :-

١- أن يكون الضرر شخصيا :- يجب أن يكون الضرر المادى أو الأدبى الذى أصاب المتضرر شخصيا، بمعنى أن يكون الضرر أصاب صاحب البيانات الشخصية فى إطار المعاملات التأمينية شخصيا، ليحق له المطالبة بالتعويض، فإذا لم يكن الضرر شخصيا فلا يمكنه المطالبة بالتعويض إلا إذا كان نائبا عن المضرور كأن يكون صاحب البيانات الشخصية قاصرا أو خلفا له كالوارث، كما يعتبر الضرر المرتد ضررا شخصيا لمن إرتد عليه [٦].
٢- أن يكون الضرر محققا :- ويجب أن يكون الضرر محققا [٧]، وفى هذا إستقرت محكمة النقض المصرية بأنه يشترط للحكم بالتعويض أن يكون الضرر قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتميا [٨].
٣- أن يكون الضرر مباشرا :- يجب أن يكون الضرر الذى أصاب صاحب البيانات الشخصية فى إطار المعاملات التأمينية ضررا مباشرا، أى نتيجة مباشرة لتقصير المؤسسة التأمينية فى حماية البيانات الشخصية لديها، وفى هذا قضت محكمة النقض المصرية بأن "التعويض مقياسه الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ، ويشتمل هذا الضرر على عنصرين جوهرين هما الخسارة التى لحقت المضرور والكسب

---

[١] د/ سليمان مرقص، الوافى فى شرح القانون المدنى، الإلتزامات، المجلد الاول "نظرية العقد والإرادة المنفردة"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧م، ص ٥٥٢.
[٢] عبد القادر العرعارى، مصادر الإلتزامات – الكتاب الثانى – " المسئولية المدنية "، دار الأمان، الطبعة الثالثة، الرباط، ٢٠١١م، ص ٩٩.
[٣] د/ سمير عبد السيد تناغو، مصادر الإلتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص ٢٤٦.
[٤] م/ عز الدين الدناصورى، د/ عبد الحميد الشواربى، المسئولية المدنية فى ضوء الفقه والقضاء، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، ص ١٥٧.
[٥] د/ سمير عبد السيد تناغو، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص ٢٤٨، ٢٤٩، د/ خالد حسن أحمد، الحق فى خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٩٣.
[٦] د/ نصر رمضان سعدالله الحربى، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإعتداء على البيانات الأساسية لمستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى "فى ضوء القانون ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م – دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٤٦٥.
[٧] د/ عبد الرازق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، مرجع سابق، ص ٨٥٨.
[٨] محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، الطعن رقم ٤٥٥٢ لسنة ٩٠ قضائية، جلسة ٢٠٢١/٢/١٦م، راجع الحكم كاملا على موقع محكمة النقض المصرية، إطلاع الساعة ٥,١٥ صباحا، بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠م، https://www.cc.gov.eg/ .

الذى فاته، وهذان العنصران هما اللذان يقومهما القاضى بالمال على ألا يقل عن الضرر أو يزيد عليه متوقعا كاف هذا الضرر أو غير متوقع متى تخلف عن المسئولية التقصيرية" [١].

٤- أن يمس الضرر بحق ثابت أو مصلحة مالية مشروعة :- وفى هذا قضت محكمة النقض المصرية "أن حق المضرور فى التعويض إنما ينشأ إذا كان من أحدث أو تسبب فيه قد أخل بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو فى ماله مهما تنوعت الوسائل التى يستند إليها فى تأييد طلب التعويض" [٢].

ثالثا : علاقة السببية :-

تعتبر علاقة السببية الركن الأخير لقيام المسئولية المدنية، فيجب أن يرتبط الخطأ والضرر بعلاقة سببية، وتعتبر من ثوابت المسئولية فإذا إنتفت علاقة السببية إنتفت معها المسئولية[٣]، فمن الضرورى إثبات دور الخطأ المرتكب فى حدوث الضرر، وأنه لولا الخطأ ما كان ليتحقق الضرر، أى يجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ [٤].

وتعرف علاقة السببية بأنها "الصلة المباشرة بين الفعل ونتائجه الضارة"، فهى بمثابة حلقة الوصل بين الخطأ والضرر، فبدونها لا تكون هناك مسئولية، ونتيجة ذلك تصوب السهام عليها لهدمها من قبل المدعى عليه فإن إستطاع، نفى المسئولية عن نفسه وتبرأ ذمته من التعويض [٥]، وفى بعض الأحيان تكون علاقة السببية معقدة إلى حد ما، كأن يحدث الضرر نتيجة لعدة أسباب، وبالتالى يجب على قاضى الموضوع البحث عن السبب الحقيقى المؤدى لحدوث الضرر، وقد ينشأ عدة أضرار نتيجة سبب واحد، وفى هذه الحالة يجب أن يحدد الضرر الذى يرتبط بعلاقة سببية مع الفعل غير المشروع، ويقع على المضرور عبء إثبات علاقة السببية، وله أن يثبت ذلك بكافة وسائل الإثبات [٦]، وللمسئول الحق فى نقض ذلك بإثبات السبب الأجنبى الذى لا يد له فيه [٧].

---

[١] محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، الطعن رقم ٣٥٦٤ لسنة ٨٤ قضائية، جلسة ٢٠٢١/٥/١٩م، راجع الحكم كاملا على موقع محكمة النقض المصرية، إطلاع الساعة ٦,٠٠ صباحا، بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠م، https://www.cc.gov.eg/ .

[٢] محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، الطعن رقم ١٦٦٢٩ لسنة ٨١ قضائية، جلسة ٢٠١٨/٤/١٥م، راجع الحكم كاملا على موقع محكمة النقض المصرية، إطلاع الساعة ٦,٣٠ صباحا، بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠م، https://www.cc.gov.eg/ .

[٣] د/ سامى الجربى، شروط المسئولية المدنية فى القانون التونسى والمقارن، مطبعة التسفير الفنى، صفاقص، تونس، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ص٢٧٥.

[٤] د/ نصر رمضان سعدالله الحربى، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإعتداء على البيانات الأساسية لمستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى "فى ضوء القانون ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م – دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٤٦٦.

[٥] د/ أبو الحسن إبرهيم على، د/ عبد الحميد عثمان محمد، د/ الهيثم عمر سليم، مصادر الإلتزم "الجزء الأول"، مرجع سابق، ص ٢٨١.

(٦) د/ خالد حسن أحمد، الحق فى خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٨٨.

(٧) د/ سامح عبد الواحد التهامى، نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية والمسئولية التقصيرية عن معالجتها "دراسة فى القانون الإماراتى"، مرجع سابق، ص ٦٥٧.

وبالتالى إذا أثبت صاحب البيانات الشخصية خطأ المؤسسة التأمينية والضرر الذى أصابه، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فتقوم المسئولية المدنية تجاه المؤسسة التأمينية، ويستطيع المضرور طلب وقف الإعتداء على بياناته الشخصية التأمينية، وتلتزم المؤسسة التأمينية بتعويضه.

ولأنه توجد صعوبة كما ذكرنا سابقا فى إثبات الخطأ، وتوجه القضاء المصرى والفرنسى فى الأخذ بالمسئولية الموضوعية التى تقوم على الخطأ المفترض فى المسائل التى تخص البيانات الشخصية فى العموم، وهو ما يصعب معه تحديد علاقة السببية بين الخطأ المفترض والضرر الذى أصاب المضرور، لأن الخطأ عبر شبكة الإنترنت يكتنفه الغموض والتعقيد مما يصعب معه تحديد المسئول فى بعض الأحيان[١].

وفى نطاق بحثنا إذا كان هناك صعوبة فى إثبات خطأ المؤسسة التأمينية، فالصعوبة الأكبر تكمن فى إثبات علاقة السببية بين الخطأ المفترض، والضرر الذى أصاب المعنى بالبيانات الشخصية فى إطار المعاملات التأمينية، لذلك **يرى الباحث** أن التوجه للمسئولية الموضوعية أفاد فى عدم إثبات خطأ المؤسسة التأمينية، وبالتالى توجد صعوبة فى إثبات علاقة السببية بين الخطأ المفترض والضرر أيضا، مما يعنى وجود خصوصية فى إثبات عنصرى الخطا وعلاقة السببية فى نطاق المسئولية المدنية المتعلقة بالبيانات الشخصية لدى المؤسسة التأمينية.

(١) د/ باسم محمد فاضل مدبولى، المسئولية التقصيرية عن معالجة البيانات الشخصية فى البيئة الرقمية "دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، المعهد العالى للقضاء، سلطنة عمان، العدد العاشر، أبريل ٢٠٢٢م، ص ١٦٦.

المطلب الثانى

طرق حماية البيانات الشخصية

أولا : طلب وقف الإعتداء :-

تنص المادة (٥٠) من القانون المدنى المصرى على أنه "لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع فى حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الإعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، ويدل ذلك على أن الحقوق الملازمة للحقوق الشخصية ومنها حياته الخاصة بما فيها بياناته الشخصية لها حرمة، وتحاط بحماية قانونية، ويعتبر الكشف عنها بطريق إعلانها للغير بأساليب من شأنها أن تنشر البيانات الشخصية دون إذن من صاحبها، إعتداءا غير مشروع على الحقوق الشخصية [١]، وبناءا على ذلك وفى نطاق بحثنا يجوز لصاحب البيانات الشخصية فى إطار المعاملات التأمينية المعتدى عليها بأى صورة، طلب **وقف** هذا الإعتداء من القضاء، مع عدم الإخلال بحقه فى التعويض كما سيأتى بيانه.

ثانيا : طلب تنبيه بالإعتداء للمؤسسة التأمينية :-

يحق للشخص صاحب البيانات الشخصية لدى المؤسسة التأمينية ولكل ذى صفة كورثته مثلا، التقدم لها **بطلب**، إذا كان هناك إعتداء على هذه البيانات، لتنبيهها بهذا الإعتداء، والعمل على وقفه، بإعتبار ذلك حق من حقوقهم فى الحفاظ على بياناتهم الشخصية المنصوص عليها فى قانون حماية البيانات الشخصية، وتلتزم المؤسسة التأمينية بالرد على الطلب خلال ستة أيام من تقديمه إليها [٢].

ثالثا : تقديم شكوى لمركز حماية البيانات الشخصية :-

كما يجوز لصاحب البيانات الشخصية لدى المؤسسة التأمينية ولكل ذى صفة، بالإضافة لحقهم فى اللجوء للقضاء، الحق فى تقديم **شكوى** [٣] إلى مركز حماية البيانات الشخصية، ضدها، وذلك إذا توافرت حالة من الحالات الآتية :-

١- إنتهاك أو إخلال المؤسسة التأمينية حق حماية البيانات الشخصية لديها، بالتقصير فيه أو أى صورة تعد إنتهاكا او إخلالا بهذا الحق.
٢- إذا إمتنعت المؤسسة التأمينية من تمكين صاحب البيانات الشخصية لديها من إستيفاء حقوقه المنصوص عليها بقانون حماية البيانات الشخصية.

---

(١) د/ خالد حسن أحمد، الحق فى خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٨٥.

[٢] راجع المادة الثانية والثلاثون من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م.

[٣] وفى ذات المعنى راجع المادة السابعة والسبعون من لائحة حماية البيانات بالإتحاد الأوربى (GDPR).

٣- القرارات التى تصدر من مسئول حماية البيانات الشخصية لدى المؤسسة التأمينية فى الطلبات المقدمه إليه من صاحب البيانات الشخصية وكل ذى صفة.

ولمركز حماية البياانات الشخصية الحق فى إتخاذ اللازم من إجراءات التحقيق، ويجب أن يصدر قراره فى هذه الشكوى خلال ثلاثين يوم عمل، وتحسب هذه المدة من تاريخ تقديم الشكوى إليه، ويجب على المركز أيضا إخطار الشاكى (صاحب البيانات الشخصية أو كل ذى صفة) والمشكو فى حقه (المؤسسة التأمينية)، بالقرار الصادر فى الشكوى المقدمة إليه، وتلتزم المؤسسة التأمينية بتنفيذه خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إخطارها به، كما تلزم المؤسسة التأمينية بإفادة مركز حماية البيانات الشخصية بما تم من إجراءات وضوابط وغيرها لتنفيذ قرار المركز.

المطلب الثالث

التعويض عن الإخلال بحماية البيانات الشخصية لدى المؤسسة التأمينية

يجوز لكل شخص تم الإعتداء على بياناته اللجوء للقضاء والحصول على تعويض مناسب [١]، وبالتالى لكل شخص تم الإعتداء على بياناته الشخصية لدى المؤسسة التأمينية مطالباتها بالتعويض نتيجة الضرر الذى لحقه من جراء هذا الإعتداء، ولدراسة التعويض، سوف نوضح مفهومه وأنواعه وتقديره، وهذا كالتالى :-

أولا : مفهوم التعويض وأنواعه :-

يعتبر التعويض الوسيلة القانونية لإزالة الضرر الناشئ عن المسئولية التقصيرية أو التخفيف منها، ويعتبر هو الجزاء العام عند قيام المسئولية المدنية، وفى نطاق بحثنا تقوم المسئولية المدنية، وقد عبر عنها المشرع فى المادة الخامسة والثلاثون من قانون حماية البيانات الشخصية "ومع عدم الإخلال بحق المضرور فى التعويض"، كما جعل فى المادة السابعة والأربعون الشخص الإعتبارى مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من تعويضات، وذلك إذا كانت المخالفة قد إرتكبت من أحد العاملين لديه وبإسم الشخص الإعتبارى ولصالحه، وبالتالى تلتزم المؤسسة التأمينية بتعويض المضرور، وتعتبر أيضا مسئولة بالتضامن عن الوفاء بالتعويض مع الموظف المختص لديها عن حماية البيانات الشخصية أو المتسبب فى الإعتداء على هذه البيانات لديها.

والتعويض ينقسم إلى تعويض عينى وتعويض نقدى، **والتعويض العينى** يكون كثيرا فى المسئولية العقدية، أما فى نطاق المسئولية التقصيرية فيمكن وقوعه ولكن فى فروض قليلة لتعذره فيها، مما يضطر القاضى إلى اللجوء للحكم بالتعويض، ويقصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، أو

[١] راجع المادة الثامنة والسبعون والتاسعة والسبعون والثانية والثمانون من لائحة حماية البيانات بالإتحاد الأوربى (GDPR).

إصلاح الضرر بإزالة مصدره من أصله، وهو أفضل طرق التعويض، ويلتزم القاضى بالحكم به إذا كان ذلك ممكنا وطلبه الدائن أو تقدم به المدين [١].

وفى هذا الصدد، فإن الضرر الناتج عن الإعتداء على البيانات الشخصية لدى المؤسسة التأمينية، يكون فى الغالب وواقعيا غير ممكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، لأن صور الإعتداء على هذه البيانات يكون قد مس صاحبها ماديا ومعنويا أو أدبيا، وهو ما يصعب معه إعادة الحال إلى ما كانت عليه، فمثلا لو تم الإعتداء على البيانات الشخصية الصحية أو المالية لأحد المؤمن عليهم نتيجة عدم حماية هذه البيانات من المؤسسة التأمينية أو قيام احد العاملين بالمؤسسة بنشرها أو إعطائها بالمخالفة لغير صاحبها، فإن ما أصاب صاحب البيانات الشخصية المعتدى عليها من أذى نفسى يصعب إعادته إلى ما كان عليه قبل الإعتداء أو الضرر.

أما **التعويض النقدى** وهو الغالب فى المسئولية التقصيرية، لأن الأضرار بما فيها الأضرار الأدبية يمكن تقويمها، ويعتبر التعويض النقدى وفقا للمادة ١٧١ مدنى/مصرى هو الأصل، وبالتالى تلتزم المؤسسة التأمينية بالتعويض المحكوم به لصاحب البيانات الشخصية المعتدى عليها، وذلك عندما يكون التعويض العينى غير ممكن لجبر الضرر الذى لحقه، وقد يكون التعويض دفعة واحدة، ولكن ليس ثمة مانع من الحكم بأن يكون مبلغ التعويض مقسطا أو إيرادا مرتبا مدى الحياة.

ويعتبر وقت الإلتزام بالتعويض، هو وقت وقوع الفعل معلقا على شرط واقف هو تحقق الضرر، فبتحقق الضرر يتوافر الشرط وينشأ حق المضرور فى التعويض، ويعتبر الحكم القضائى مقررا لهذا الحق لا منشئا له [٢].

ثانيا : تقدير التعويض :-

يعتبر الضرر الناتج عن الإعتداء على البيانات الشخصية لدى المؤسسة التأمينية ضررا ماسا بالحياة الخاصة للشخص المعنى بالبيانات، وقد يكون ضررا ماديا أو معنويا، وقد يتحقق النوعين فى آن واحد، وإنه لمن الصعوبة تقدير التعويض النقدى الذى يجبر ضرر الإعتداء على الحياة الخاصة [٣]، فليس سهلا تقدير التعويض عن الضرر المادى أو المعنوى الذى أصاب الشخص الذى أعتدى على بياناته الشخصية التأمينية.

وتعتبر مسألة تقدير التعويض عن الضرر فى العموم من المسائل المتروكة لقاضى الموضوع ويستقل بتقديرها، أما العناصر التى تدخل فى تكوين الضرر وترتبط بحساب التعويض، تعد من المسائل التى

---

[١] د/ نصر رمضان سعدالله الحربى، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإعتداء على البيانات الأساسية لمستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى "فى ضوء القانون ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م – دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٤٦٩، ٤٧٠.

[٢] د/ أبو الحسن إبرهيم على، د/ عبد الحميد عثمان محمد، د/ الهيثم عمر سليم، مصادر الإلتزم "الجزء الأول"، مرجع سابق، ص ٣٥٣.

(٣) د/ جلال عايد الشورة، الإعتداء على الخصوصية المعلوماتية والآثار المترتبة عليه فى ضوء المسئولية المدنية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد الحادى والأربعين، أبريل ٢٠٢٣م، ص ١٧٦٦.

تتصل بالقانون، وبالتالى يخضع فيها قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض [١]، فمن المقرر فى قضاء النقض المصرى أنه يجوز للمحكمة أن تقضى بتعويض إجمالى لما لحق المضرور من أضرار، ولكن يجب عليها أن توضح عناصر الضرر، وأن تناقش كل عنصر على حده، مع توضيح سبب أحقية أو عدم أحقية طالب التعويض فيه [٢]، ويقدر التعويض بقدر ما لحق الشخص المعنى بالبيانات الشخصية المعتدى عليها من ضرر وما فاته من كسب، ما دام أن الضرر الذى أصابه نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع الذى أدى للإعتداء على بياناته، وقد يتغير الضرر عند صدور الحكم بالتعويض عن يوم وقوعه، وهذا التغيير قد يكون زيادة أو نقصا، إلا أنه فى حالة البيانات الشخصية لدى المؤسسة التأمينية، من غير المتصور نقصان الضرر، إذ أنه مع التطور التكنولوجى تتعدد صور الإعتداء على البيانات الشخصية، وبالتالى يحق للمضرور أن يطالب بإعادة النظر فى تقدير التعويض خلال مدة معقولة [٣].

ومن الجدير بالملاحظة أن المشرع فى المادة الخامسة جعل الإختصاص للمحاكم الإقتصادية بنظر الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لقانون حماية البيانات الشخصية، إلا أنه لم يوضح الإختصاص القضائى بالمنازعات التى لا تعد من قبيل الجرائم، كالمنازعات المدنية التى نحن بصددها فى هذا البحث، ومنها التعويض.

وهناك رأى يرى خضوعها للمحاكم الإقتصادية، وتعديل نص المادة وجعل الإختصاص للمحاكم الإقتصادية فى كافة المنازعات التى تنشأعن تطبيق قانون حماية البيانات الشخصية [٤]، إلا أن **الباحث يخالف هذا الرأى** لعدم تعديل النص حتى الآن، وبالتالى لا تختص المحاكم الإقتصادية إلا بنظر الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام قانون حماية البيانات الشخصية، ويرجع فى الإختصاص غير الجنائى لقواعد وأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م بإعتباره الشريعة العامة فى مسائل الإختصاص، خاصة الإختصاص النوعى والذى يعتبر من النظام العام وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

(١) د/ نصر رمضان سعدالله الحربى، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإعتداء على البيانات الأساسية لمستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى "فى ضوء القانون ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م – دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٤٧١.

(٢) محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٦٧ قضائية، جلسة ١٩٩٩/٦/١٤م، راجع الحكم كاملا على موقع محكمة النقض المصرية، إطلاع الساعة ٧,٢٠ صباحا، بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥م، https://www.cc.gov.eg/ .

(٣) د/ نصر رمضان سعدالله الحربى، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإعتداء على البيانات الأساسية لمستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى "فى ضوء القانون ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م – دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٤٧٣.

(٤) دراسة نقدية لقانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م، مرجع سابق، ص ٢٧.

- **الخاتمة**

ختاما يتضح لنا أهمية حماية البيانات الشخصية بصفة عامة، والبيانات الشخصية لدى المؤسسة التأمينية، وأنها تتميز بخصوصية فى الحماية القانونية، إستعرضها الباحث فى تحديد ماهية البيانات الشخصية بصفة عامة ولدى المؤسسة التأمينية فى المبحث الأول، ووضح صورها لدى المؤسسة التأمينية فى المبحث الثانى، وعرض المخاطر التى تهددها فى المبحث الثالث، وختمها بالمسئولية المدنية عن إخلال المؤسسة التأمينية بحمايتها، وبناءا على ما سبق سوف نستعرض النتائج والتوصيات الخاصة بهذا الموضوع.

أولا : النتائج :-

١- تتوافر لدى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بيانات شخصية عادية وحساسة، كالبيانات الصحية، والبيانات المالية، كما يتوافر لديها بيانات عن الأطفال، وغيرها.
٢- حدد المشرع المصرى عمليات المعالجة على سبيل الحصر، وقصرها على العمليات الإلكترونية أو التقنية، وعلى العكس أورد المشرع الأوربى عمليات المعالجة على سبيل المثال، وتوسع فى وسيلة المعالجة أيا كان نوعها، إلكترونية أو غيرها.
٣- تعتبر الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى حائزا ومتحكما ومعالجا، وبذلك تكون مسئولة عن حماية البيانات الشخصية لديها.
٤- يعتبر الرقم التأمينى هو النواة الرئيسية والأساسية لنظام المعلومات فى المؤسسة التأمينية.
٥- تتعامل المؤسسة التأمينية مع البيانات الشخصية التى تتعلق بالحالة الصحية لفئة من المتعاملين معها، كما يوجد لدىها بيانات تتعلق بالحالة المالية للشخص، وكلاهما من البيانات الشخصية الحساسة.
٦- من المصعب والمستحيل أن تتاجر المؤسسة التأمينية بالبيانات الشخصية الموجودة لديها، إلا أنه قد تتعرض البيانات الشخصية لدىها لخطر السرقة أو الفقد.
٧- تلتزم المؤسسة التأمينية بتعيين موظفا مختصا يكون مسئولا عن حماية البيانات الشخصية لديها داخل هيكلها القانونى والوظيفى ، وتلتزم بقيده فى سجل مسؤلى حماية البيانات الشخصية بمركز حماية البيانات الشخصية.
٨- إذا أخلت المؤسسة التأمينية بالإلتزامات التى يفرضها عليها قانون حماية البيانات الشخصية فى حماية البيانات الشخصية لديها، ترتب على ذلك وفقا للقانون قيام المسئولية المدنية التقصيرية لها، سواء عن العمل الشخصى، وفى المسئولية عن عمل الغير، والمسئولية الناشئة عن الأشياء.
٩- إذا خالفت المؤسسة التأمينية أو أحد تابعيها الإلتزامات والشروط المطلوبة فى قانون حماية البيانات الشخصية فيتحقق هنا الخطأ التقصيرى.
١٠- يؤخذ بالمعيار الموضوعى لتحديد مدى الإنحراف فى الخطأ، فإذا تبين أن المؤسسة التأمينية أو تابعيها إتخذوا إحتياطاتهم وتم إتباع القواعد والإجراءات القانونية المطلوبة فى قانون حماية البيانات الشخصية

فلا يكون هنا إعتداء، والعكس صحيح، فإذا لم يتم مراعاة الإحتياطات والقواعد والإجراءات القانونية، فيتوافر هنا الإعتداء.

١١- تقوم المسئولية التقصيرية الناشئة عن معالجة البيانات الشخصية على أساس الخطأ المفترض.

١٢- يجوز لصاحب البيانات الشخصية فى إطار المعاملات التأمينية المعتدى عليها، طلب وقف هذا الإعتداء من القضاء، مع عدم الإخلال بحقه فى التعويض.

١٣- يحق للشخص صاحب البيانات الشخصية لدى المؤسسة التأمينية ولكل ذى صفة كورثته مثلا، التقدم لها بطلب، إذا كان هناك إعتداء على هذه البيانات، لتنبيهها بهذا الإعتداء، والعمل على وقفه.

١٤- يجوز لصاحب البيانات الشخصية لدى المؤسسة التأمينية ولكل ذى صفة، بالإضافة لحقهم فى اللجوء للقضاء، الحق فى تقديم شكوى إلى مركز حماية البيانات الشخصية، ضدها، إذا توافرت حالة من الحالات القانونية التى تستدعى ذلك.

١٥- لكل شخص تم الإعتداء على بياناته الشخصية لدى المؤسسة التأمينية مطالباتها بالتعويض نتيجة الضرر الذى لحقه من جراء هذا الإعتداء. وتعتبر مسئولة بالتضامن عن الوفاء بالتعويض مع الموظف المختص لديها عن حماية البيانات الشخصية أو المتسبب فى الإعتداء على هذه البيانات لديها.

١٦- لم يوضح قانون حماية البيانات الشخصية الإختصاص القضائى بالمنازعات التى لا تعد من قبيل الجرائم، كالمنازعات المدنية، ومنها التعويض.

ثانيا : التوصيات :-

١- توعية العاملين بمختلف مؤسسات الدولة ومنها المؤسسة التأمينية بقانون حماية البيانات الشخصية وأهميته كل فى مجاله.

٢- العمل على سرعة إصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات الشخصية المصرى رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م، وذلك لضمان وضع نصوصه بما فيها من قواعد وأحكام موضع التطبيق العملى الفعلى.

٣- وضع تعريف للمصطلحات الغامضة فى قانون حماية البيانات الشخصية ومنها مصطلح البيانات البيومترية.

٤- يجب على المشرع المصرى عدم تحديد عمليات المعالجة على سبيل الحصر بل تحديدها على سبيل المثال لمواكبة التطور التكنولوجى.

٥- يجب على القائمين على إدارة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى العمل على إدخال نظام البصمة الإلكترونية فى تعاملاتها مع المواطنين تسهيلا لآداء عملها، ومواكبة التطور التكنولوجى.

٦- يجب دخول صورة الشخص ضمن البيانات الشخصية فى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى، ومعالجتها إلكترونيا، لما فى ذلك تسهيل لآدء الخدمة التأمينية.

٧- يجب أن تعتمد المؤسسة التأمينية على نظم المراسلات الإلكترونية الحديثة كالبريد الإلكترونى، لما فى ذلك سرعة لآداء الخدمة.

٨- يجب على المؤسسة التأمينية حماية وتأمين البيانات الشخصية لديها.
٩- يجب إستثناء المؤسسات الحكومية بحسب طبيعة عملها ومنها المؤسسة التأمينية من شرط عدم الإحتفاظ بالبيانات الشخصية لمدة أطول من المدة اللازمة للوفاء بالغرض المحدد لها.
١٠- يجب إحاطة البيانات الشخصية لدى المؤسسة التأمينية بحماية كبيرة ضد أخطار التعامل والتبادل والسرقة والفقد.
١١- يجب على المؤسسة التأمينية بوصفها متحكما أن تتخذ ما يلزم من إجراءات تقنية وتنظيمية وتطبيق المعايير القياسية الواجبة لحماية البيانات الشخصية لديها، والعمل على تأمينها ضد أى إجراء غير مشروع للحفاظ على سريتها، ومنع إختراقها أو إتلافها أو تغييرها أو العبث بها، كما تلتزم بوصفها معالجا بحماية وتأمين عملية المعالجة والأجهزة والوسائط الإلكترونية التى تستخدم فى عملية المعالجة، وحماية وتأمين البيانات الشخصية الموجودة عليها.
١٢- وجوب التوجه للأخذ بالمسئولية الموضوعية فى مسائل حماية البيانات الشخصية فى العموم بما فيها مسئولية المؤسسة التأمينية.
١٣- يجب الرجوع لقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية فى تحديد الإختصاص غير الجنائى لعدم النص عليه صراحة بقانون حماية البيانات الشخصية، أو تحديد الإختصاص النوعى للمنازعات غير الجنائية صراحة فى القانون.

- **المراجع :-**

أولا : المراجع العامة :-

١- د/ أبو الحسن إبرهيم على، د/ عبد الحميد عثمان محمد، د/ الهيثم عمر سليم، مصادر الإلتزم "الجزء الأول"، مقرر الفرقة الثانية كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠١٠م.
٢- د/ سامى الجربى، شروط المسئولية المدنية فى القانون التونسى والمقارن، مطبعة التسفير الفنى، صفاقص، تونس، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
٣- د/ سليمان مرقص، الوافى فى شرح القانون المدنى، الإلتزامات، المجلد الاول "نظرية العقد والإرادة المنفردة"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧م.
٤- د/ سمير عبد السيد تناغو، مصادر الإلتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٥- د/ عبد الرازق السنهورى، الوجيز فى شرح القانون المدنى، الجزء الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام، الطبعة الثانية، تنقيح المستشار مصطفى محمد الفقى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.
٦- د/ عبد الرازق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربى، لبنان، بدون تاريخ نشر.
٧- د/ عكاشة محمد عبد العال، الوسيط فى أحكام الجنسية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٣م.
٨- د/ على أحمد الزعبى، حق الخصوصية فى القانون الجنائى "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٦م.
٩- د/ محمد الزين، المسئولية التقصيرية، كتاب الأستاذية فى الحقوق، السنة الثانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، ١٩٩٨م.
١٠- د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٤م.
١١- عبد القادر العرعارى، مصادر الإلتزامات – الكتاب الثانى – " المسئولية المدنية "، دار الأمان، الطبعة الثالثة، الرباط، ٢٠١١م.
١٢- م/ عز الدين الدناصورى، د/ عبد الحميد الشواربى، المسئولية المدنية فى ضوء الفقه والقضاء، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر.

ثانيا : المراجع المتخصصة :-

١- د/ خالد حسن أحمد، الحق فى خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية "دراسة مقارنة"، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠٢٠م.

٢- د/ مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولى الإتفاقى والقانون الوطنى، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٦م.
٣- د/ منى الأشقر جبور، د/ محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية "الهم الأمنى وحقوق الأفراد"، المركز العربى للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠١٨م.
٤- دراسة نقدية لقانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م، مركز بحوث القانون والتكنولوجيا، صادر عن كلية القانون بالجامعة البريطانية بالتعاون مع مكتب اندرسن للمحاماه، ٢٠٢١م.

ثالثا : رسائل الدكتوراه :-

٥- د/ صبرينه بن سعيد، حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة فى عهد التكنولوجيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة، ٢٠١٤م/٢٠١٥م.
٦- د/ ضيف الله بن نوح الغويرى، ضمانات الحماية الجنائية للحقوق الخاصة للإنسان وتطبيقاتها فى النظام السعودى والقانون المصرى "دراسة تأصيلية مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٣م.

رابعا : الأبحاث والمؤتمرات :-

١-د/ إبراهيم داود، الحماية القانونية للبيانات الشخصية من منظور الحق فى الخصوصية : دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، العدد الأول، المجلد الثانى، ٢٠١٧م.
٢-د/ أحمد على حسن عثمان، الخطأ المدنى الناشئ عن الإخلال بالحماية القانونية للبيانات الشخصية : دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، المجلد الثالث والستون، العدد الأول، يناير ٢٠٢١م.
٣-د/ باسم محمد فاضل مدبولى، المسئولية التقصيرية عن معالجة البيانات الشخصية فى البيئة الرقمية "دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، المعهد العالى للقضاء، سلطنة عمان، العدد العاشر، أبريل ٢٠٢٢م.
٤-د/ تامر محمد الدمياطى، الرضاء الرقمى بمعالجة البيانات الشخصية – دراسة مقارنة، مجلة القانون والتكنولوجيا، كلية القانون بالجامعة البريطانية بمصر، المجلد الثانى، العدد الأول، أبريل ٢٠٢٢م.

٥- د/ جلال عايد الشورة، الإعتداء على الخصوصية المعلوماتية والآثار المترتبة عليه فى ضوء المسئولية المدنية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد الحادى والأربعين، أبريل ٢٠٢٣م.
٦- د/ حسام الدين كامل الأهوانى، الحماية القانونية للحياة الخاصة فى مواجهة الحاسب الآلى، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، المجد الثانى والثلاثون، العددان الأول والثانى، ١٩٩٠م.
٧- د/ دعاء حامد محمد عبد الرحمن، الموافقة ودورها فى تقنين التعامل فى البيانات الصحية الحساسة وتأثيرها على الأمن المعلوماتى – قراءة فى قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م، بحث مقدم للمؤتمر العلمى الأول لكلية الحقوق جامعة مدينة السادات، يومى ٣١/٣٠ يوليو ٢٠٢٢م.
٨- د/ رزق سعد على، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونيا "فى ضوء القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمى الأول لكلية الحقوق جامعة مدينة السادات، يومى ٣١/٣٠ يوليو ٢٠٢٢م.
٩- د/ سامح عبد الواحد التهامى، الحماية القانونية للبيانات الشخصية : دراسة القانون الفرنسى – القسم الأولى، مجلة الحقوق جامعة الكويت- مجلس النشر العلمى، المجلد الخامس والثلاثون، العدد الثالث، ٢٠١١م.
١٠- د/ سامح عبد الواحد التهامى، الحماية القانونية للبيانات الشخصية : دراسة القانون الفرنسى – القسم الثانى، مجلة الحقوق جامعة الكويت- مجلس النشر العلمى، المجلد الخامس والثلاثون، العدد الرابع، ٢٠١١م.
١١- د/ سامح عبد الواحد التهامى، نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية والمسئولية التقصيرية عن معالجتها "دراسة فى القانون الإماراتى"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد السابع والستون، ديسمبر ٢٠١٨م.
١٢- د/ سليم محمد سليم حسين، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية المعالجة آليا : دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، المجلد الثانى والستون، العدد الأول، يناير ٢٠٢٠م.
١٣- د/ طارق جمعة السيد راشد، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية فى العصر الرقمى "دراسة مقارنة"، مجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ملحق خاص ٣، العدد الثانى والتسعون، ٢٠١٩م.
١٤- د/ عباس فاضل سعيد، د/ محمد عباس حمودى، إستخدام البصمة الوراثية فى الإثبات الجنائى، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد الحادى عشر، العدد الواحد والأربعون، ٢٠٠٩م.

١٥-د/ عزت عبد المحسن سلامة، الحق فى الخصوصية الرقمية وتحديات عصر التقنية، مجلة العلوم الإقتصادية والقانونية، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، المجلد الثانى والستون، العدد الأول، يناير ٢٠٢٠م.
١٦-د/ محمد أحمد سلامة مشعل، الحق فى محو البيانات الشخصية "دراسة تحليلية فى ضوء لائحة حماية البيانات بالإتحاد الأوربى GDPR وأحكام المحاكم الأوربية"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة السادات، المجلد الثالث، العدد الثانى، ديسمبر ٢٠١٧م.
١٧-د/ محمود عبد الرحمن، التطورات الحديثة لمفهوم الحق فى الخصوصية : الحق فى الخصوصية المعلوماتية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد الثالث، العدد التاسع، مارس ٢٠١٥م.
١٨-د/ ميرى كاظم عبيد، د/ فلاح ساهى خلف، ماهية الإعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى وتطبيقاتها العملية، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة بابل، العدد الثالث، السنة الثالثة عشر، ٢٠٢١م.
١٩-د/ نصر رمضان سعدالله الحربى، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإعتداء على البيانات الأساسية لمستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى "فى ضوء القانون ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م – دراسة مقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد السادس والثلاثون، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠٢١م.
٢٠-د/ وليد رمضان عبد الرازق محمود، الحماية الدستورية والقانونية للبيانات الشخصية – دراسة مقارنة بين التشريع المصرى والفرنسى، مجلة مصر المعاصرة تصدر عن الجمعية المصرية للإقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع، العدد ٥٤٦، السنة ١١٣، أبريل ٢٠٢٢م.
٢١-د/ ياسر محمد اللمعى، السياسة الجنائية المعاصرة فى حماية خصوصية البيانات الشخصية الإلكترونية "دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، العدد السابع والتسعون، يناير ٢٠٢٢م.
٢٢-دعاء حامد محمد عبد الرحمن، الموافقة ودورها فى تقنين التعامل فى البيانات الصحية الحساسة وتأثيرها على الأمن المعلوماتى – قراءة فى قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م، بحث مقدم للمؤتمر العلمى الأول لكلية الحقوق جامعة مدينة السادات، يومى ٣١/٣٠ يوليو ٢٠٢٢م.

خامسا : الدساتير والقوانين واللوائح :-

١-دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠١٤م، المنشور بالجريدة الرسمية فى العدد الثالث مكرر (أ) بتاريخ ١٨ يناير ٢٠١٤م.
٢-قانون الأحوال المدنية المصرى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد الثالث والعشرون (تابع)، بتاريخ ١٩٩٤/٦/٩م.
٣-قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩م، المنشور بالجريدة الرسمية، بالعدد الثالث والثلاثون مكرر (أ)، بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٩م.

٤- قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد الثالث والأربعون مكرر (أ)، بتاريخ ٢٠١٦/١١/١م.
٥- قانون حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية الفرنسى رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤م الصادر فى ٤ أغسطس ٢٠٠٤م، والمعدل لقانون المعالجة الإلكترونية للبيانات والبطاقات والحريات رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨م.
٦- قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد الثامن والعشرون مكرر (هـ)، بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥م.
٧- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد الثانى والثلاثون مكرر (ج)، بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٤م.
٨- اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١م، والمنشورة بالجريدة الرسمية فى العدد الثامن والثلاثون مكرر (ب)، بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٢١م.
٩- لائحة حماية البيانات بالإتحاد الأوربى (GDPR) رقم ٢٠١٦/٦٧٩م، الصادرة عن الإتحاد الأوربى فى ٢٧ أبريل ٢٠١٦م، والتى دخلت حيز التنفيذ ٢٥ مايو ٢٠١٨م، وهذه اللائحة حلت محل توجيه حماية البيانات الذى كان معمول به منذ ١٩٩٥م رقم (EC/٩٥/٤٦).

سادسا : مقالات الجرائد :-

١- أ/ محمد طه، مقال منشور بجريدة المصرى اليوم، بعنوان "مراحل تطوير هيئة التأمينات تتضمن تنفيذ مشروع أرشيف إلكترونى متكامل".
٢- أ/ ممدوح شعبان، مقال منشور بجريدة الأهرام، بعمود "خواطر قلم"، بعنوان "رقمنة التأمينات الإجتماعية والمعاشات".

سابعا : المراجع الفرنسية :-

1- Baffard WILLIAM, Le système de traitement des infractions constatées et la protection des données personnelles, mémoire de DEA informatique et droit, faculté de droit, université de Montpellier I, 2003.
2- N. Campagne, La protection "informatique et libertés" des données des personnes morales en Europe: RLDI mai 2014, n° 3478.
3- Baffard WILLIAM, Le système de traitement des infractions constatées et la protection des données personnelles, mémoire de DEA informatique et droit, faculté de droit, université de Montpellier I, 2003.

4- Nicolas Chambardon, L'identité numérique de la personne humaine contribution à l'étude du droit fondamental à la protection des données à caractère personnel, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit public, Université de Lyon, École Doctorale de Droit (Ed 492), 2018.
5- UNESCO, étude mondial sur Ie respect de la vie privée l'Internet et la liberté d'expression, French, 2013.

ثامنا : مواقع الإنترنت :-

1- https://eur-lex.europa.eu .
2- https://ar.wikipedia.org/wiki .
3- https://www.legifrance.gouv.fr .
4- https://www.cnil.fr/fr .
5- https://www.sccourt.gov.eg .
6- https://gate.ahram.org.eg .
7- https://www.almasryalyoum.com .
8- https://nasainarabic.net/main .
9- https://www.zadschool.com .
10- https://me.kaspersky.com .
11- https://www.arageek.com .
12- https://nosi.gov.eg .
13- https://blog.khamsat.com .
14- https://www.cc.gov.eg .